2021

السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي وآلية تكوينه

د. جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي

الأستاذ المشارك في قسم التمويل والاقتصاد بكلية إدارة الأعمال

جامعة طيبة – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

ملخص

تناول البحث مفهوم السعر، والمصطلحات ذات الصلة، وآليات تكوينها، وضوابط عملها، ووسائل ترشيدها، وخصائص السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث، هي:

- لم يضع الاقتصاد الإسلامي للسعر والثمن مقادير محددة، بل اهتم بآليات تكوينها، ووسائل ترشيدها، لضمان قيام مفاوضات متعادلة بين المتبايعين، تقوم على أساس التراضي، ومع ذلك لم يغفل الاقتصاد الإسلامي مقادير الأسعار والأثمان، بل وضع من الأحكام والآداب ما يُرشِّد عمل آليات تكوينها؛ لتكون مقاديرها عادلة، ومعتدلة، ومستقرة.
- وضع الاقتصاد الإسلامي آليات لتكوين سعر السوق، وتحديد ثمن التراضي، وتقوم تلك الآليات على أساس التراضي، وهذا يعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يقف عند استهداف العدل في الأسعار، بل يستهدف ما هو أعلى رتبة منه أيضًا، وهو الفضل، ولاقتران العدل والفضل آثار إيجابية متعددة.
- عندما ينحرف عمل آلية تكوين السعر، ويختل تعادل القوة التفاوضية للمتعاقدين، فلا يتحقق التراضي على الوجه المطلوب، فإن الدولة تتدخل، وقد تضع سعرًا عادلًا، يكون هو الثمن، ويكون ملزمًا لجميع المتعاملين في السوق.

الكلمات المفتاحية: التبادل، التسعير، العرض والطلب، السعر العادل، آلية السوق، التراضي.

Abstract

This research deals with the connotation of price, its related concepts; underlying tools that govern its mechanism, ways of rationalization, and price characteristics in Islamic economics. The main findings of the research include:

- Islamic economics discourages the predetermination of price and cost; rather it focuses on the setting framework, tools, and means of rational negotiations based on mutual acceptance among the dealers. These include rules, regulations, and values that justify its structure and

operational tools that result in fair, just, and relatively stable prices and costs.

- Islamic economics relies on market price and acceptable mutual values seeking fairness; however, it concerns with the bounty that whenever it combines with farness, various positive effects are guaranteed.
- In the case of the distorted price mechanism, imbalances exist between negotiated parties that the required mutual acceptance will be missed paving the way for government intervention to set a mandatory suitable and fair price. In this case, the price is unique reflecting the value that represents the required fair price.

1. المقدمة

إن التبادل من ضرورات الدنيا والدين، إذ لا تتم مصالح الناس إلا بها، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل (ابن تيمية، 1416،29: 189–190)، وحيث إن عدالة السعر من أهم وسائل تحقيق المعاوضة العادلة، لذا فقد حظي السعر باهتمام كبير في المدارس الاقتصادية المختلفة، وتناوله الاقتصاديون تحت مسمى "القيمة"، باعتبار السعر هو التعبير النقدي عن القيمة (السبهاني، 2005،71)، وبعد رحلة فكرية حول القيمة، امتدت قرونًا، وتوقفت في محطات عدة، كان الفكر الاقتصادي طوال تلك الرحلة متجهًا نحو تفسير جوهر القيمة ومضمونها، وقد اختلفت المدارس الاقتصادية التقليدية في تحديد ما تستند إليه القيمة، فثمة من يحددها من خلال عناصر الإنتاج وتكاليفها، وثمة من يحددها من خلال المنفعة، حتى جاء الفكر الاقتصادي الحديث، فاتجه بالبحث نحو آلية تحديد القيمة، وليس مضمونها وجوهرها، وتوصل إلى أن آلية السوق، وما تتضمنه من تقابل العرض والطلب، هي الآلية المناسبة لتحديد القيمة (بحرية، وبراينيس، 2016،88–90؛ علام، 2016،5–8).

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بقيام التبادل الاقتصادي على أساس من الحق والعدل، بعيدًا عن الباطل والظلم (طنطاوي، 1983،3:161)، وقرر أن "الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين" (ابن تيمية، 1416،29:107)، و"أنَّ عامة مَا نهى عَنْه الكتاب وَالسنة منْ

الْمعاملات يعَود إلَى تحقيق الْعَدل، وَالنهي عن الظلم، دقِّه وجِلّه" (ابن تيمية،385:28)، ومن مظاهر اهتمام الاقتصاد الإسلامي بعدالة التبادل اهتمامه الكبير بموضوع الأسعار، حيث اتجه اهتمامه من أول يوم نحو آلية تحديد الأسعار بطريقة عادلة، لا وَكْسَ فيها ولا شَطَط. وسوف يتناول البحث مفهوم السعر، والسعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي، وآلية تحقيقه، وسبل ترشيدها.

1-1 منهج البحث

تجمع هذه الدراسة بين التحليل المعياري، الذي يهتم بدراسة ما يجب أن يكون، والتحليل الموضوعي، الذي يهتم بدراسة ما هو كائن، وتوقع ما سوف يكون، لذا فقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية التي تناولت الأسعار، والوقائع الاقتصادية ذات العلاقة، للتعرف على السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي، وخصائصه، وآلية تكوينه وترشيده.

2-1 مشكلة البحث

يسعى البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيس: ما هو السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم السعر في الاقتصاد الإسلامي؟
2. ما هي آلية تكوين السعر في الاقتصاد الإسلامي؟
3. ما هي وسائل ترشيد آلية تكوين السعر في الاقتصاد الإسلامي؟

3-1 أهمية البحث

تُعَد الأسعار وآلية تكوينها من أهم عوامل التمايز بين الأسواق، والنظم الاقتصادية المختلفة، نظرًا لتأثيرها في كثير من المجالات الاقتصادية؛ فهي تؤثر في الإنتاج، وفي الاستهلاك، وفي التوزيع، وفي التبادل، وغير ذلك، لذا فقد حظيت باهتمام كل النظم الاقتصادية، وقد أولاها الاقتصاد الإسلامي أهمية كبيرة، من حيث مفهومها، وآلية تحديدها، وترشيدها، وتحقيق التعادل بين المتعاقدين، ونحو ذلك.

ومع أهمية هذا الموضوع، فإن كثيرًا من الدراسات السابقة التي تناولت الأسعار في الاقتصاد الإسلامي قد أغفلت الحديث عن حقيقة السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي، وخصائصه، وآلية

تكوينه، وسبل ترشيد عملها، وهذا ما يسعى هذا البحث لتناوله، ولعل ذلك يسهم في وضع سياسات اقتصادية، تُرشِّد عمل آلية تكوين السعر، وتضع الضوابط والقواعد التي تدعم الوصول إلى السعر المستهدف، في بيئة عادلة متوازنة.

1-4 الدراسات السابقة

أغلب الدراسات السابقة في موضوع الأسعار، ركزت على موضوع التسعير، وآثاره، والخلاف في حكمه، وجُلُّ تلك الدراسات ذات طابع فقهي، وقليل منها ذات طابع اقتصادي، وفيما يلي بعض تلك الدراسات:

1. عبيدات، أحمد حيد أحمد: نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1421هـ-2000م.
2. شحاده، حسن محمد حسن: أحكام الثمن في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنه"، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م، وقد غلب في تلك الدراسة الجانب الفقهي للأثمان.
3. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: التسعير بوصفه سياسة اقتصادية، بحث قيد النشر، ويظهر من عنوانه اختصاصه بموضوع التسعير، وتناوله من جانب اقتصادي، دون إغفال لما لا بد منه من الجانب الفقهي لموضوع التسعير.
4. الزرقا، محمد أنس بن مصطفى: قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين، (بحث منشور في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، لندن، العدد 2، المجلد 1، 1991م،35-70، ومنه نسخة مصححة غير منشورة، 2010م)، وهذا البحث مع أنه يتناول قواعد المبادلات، إلا أنه تناول جوانب مهمة ودقيقة، ذات علاقة بالسعر والثمن، وقد استفدت من عدد منها، وأشرت لذلك في ثنايا البحث.
5. محمد، أمل خيري أمين: تحديد التسعير العادل بين الفكر الاقتصادي الغربي والإسلامي، (بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 79، ديسمبر 2018م، ص24-35)، وقد تناولت فيه الباحثة موضوع تحديد "الثمن" في الفكر الغربي، وفي الفكر الإسلامي، ونشأة "السعر"

العادل في الاقتصاد الإسلامي، وعوامل تحديده، ودعائم منظومة السعر العادل، ومع أن الباحثة تذكر السعر، إلا أن المضمون أقرب إلى التسعير منه إلى الحديث عن السعر.

6. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد: الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1 1426هـ-2005م)، وقد تناول فيه الأسعار وآليات تكوينها في النظم الاقتصادية الوضعية، وفي الاقتصاد الإسلامي.
7. العمايده، محمد عودة: التسعير والأثمان في فقه شيخ الإسلامي ابن تيمية، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، مجلة محكمة، يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة 6، العدد 22، 1421هـ-2000م، ص63-100.
8. يتميز هذا البحث بتناول مفهوم السعر والمصطلحات ذات الصلة بتوسع، وآليات تكوينها، والضوابط التي تحكم عملها، وسبل ترشيدها، وخصائص السعر المستهدف، ودلالات قيام التبادل على التراضي.

2. مفهوم السعر، والمصطلحات ذات الصلة

إن التمعن في أقوال الفقهاء، يظهر أنه مع التداخل بين مفهوم كلٍّ من السعر، والثمن، والقيمة، إلا أن فروقات دقيقة قد جعلت الفقهاء يميزون بينها، وفيما يأتي بيان ذلك:

2-1 مفهوم السعر

السعر في اللغة: هو ما يقوم عليه الثمن (الفيروز آبادي، 1987،522)، و"تقدير ما يباع به الشيء" (التفتازاني، 1998،3:340)، ويُعرِّفه الفقهاء بأنه "الثمن الذي تقف فيه الأسواق"(حماد، 1995،190)، ويتعامل الناس بموجبه "على الوجه المعروف" (ابن القيم، 1428،639)، وقيل السعر: هو ما يطلبه البائع ثمنًا لسلعته، سواءً كان مساويًا للثمن الحقيقي، أو أزيد منه، أو أقل، وهو تجريد لقيمة السلعة، دون ارتباط بعملية بيعية (الضرير وآخرون، 1997،267).

إن السعر بذلك المفهوم هو ما يُطلق عليه في الاقتصاد "سعر السوق"، وقد ورد بهذا اللفظ، أو بمعناه في آثار وأقوال فقهية، من ذلك ما رُوي" أن رجلاً جاء بزيت فوضعه في السوق؛ فجعل يبيع بغير سعر الناس؛ فقال له عمر-رضي الله عنه: "إما أن تبيع بسعر السوق؛ وإما أن ترحل عن سوقنا؛ فإنا لا نجبرك على سعر؛ قال: فنحاه عنهم" (ابن شبّه، 1990،2:317)، و رُوي أن عمر-رضي الله

عنه- قال لحاطب" إما أن يبيع بسعر السوق؛ وإما أن يخرج من سوقنا" (ابن عبد البر، 1993،73:20)، كما أطلق الفقهاء على سعر السوق عدة تسميات، منها: السعر الذي عليه جمهور الناس، أسعار الناس، السعر المعروف، السعر والعادة (ابن تيمية، 1416،29: 522؛ ابن القيم 1428،638-639؛ ابن عبد البر، 1993،73:20).

2-2 الثمن

وهو "العِوَض عن المبيع الذي تراضى عليه المتعاقدون، سواء أكان مطابقًا لقيمته الحقيقية، أو ناقصًا عنها، أو زائدًا عليها" (حماد، 1995،131)، والثمن مرتبط بالعقد، لا يتحقق إلا فيه، لذا فهو ما يدفعه المشتري فعلًا (الضرير وآخرون، 1997،263)، ورغم التشابه بين السعر والثمن، إلا أن من أبرز أوجه الاختلاف بينهما أن السعر هو ما يطلبه البائع، أو ما يكوّنه السوق، بينما الثمن هو ما ينتج عن مساومة ثنائية بين البائع والمشتري تنتهي بالتراضي بينهما، فيكون الثمن هو العوض الذي يدفعه المشتري فعلًا، وقد يكون مساويًا، أو أعلى، أو أقل من السعر.

2-3 القيمة

وهي "الثمن الحقيقي للشيء"(حماد، 1995،280)، وقيل "القيمة هي الثمن الذي يُقوَّم به المتاع، أي هي الثمن بالتقويم" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1992،34:132)، والقيمة هي مقدار مالية الشيء، وتُعادَل بحسب تقويم المُقوِّمين المختصين، وهي بمنزلة المعيار الذي يُقَوَّم به الشيء من غير زيادة ولا نقصان (ابن عابدين، 1386،5:575؛ حماد، 1995،280)، وعليه، فإن للقيمة معنيين؛ فقد تعني الثمن الحقيقي للسلعة؛ أي تكلفتها، وقد تعني متوسط سعر السلعة في السوق (المصري، 1989، ص132).

2-4 ثمن المثل

وقد أُفرد ثمن المثل بالبحث؛ رغم أنه يندرج ضمن المفاهيم السابقة، وذلك لأن عددًا من الفقهاء يعبرون عنه بعبارات متنوعة، قد يُفهم من بعضها أنهم يقصدون به سعر السوق، وقد يُفهم من أقوال أخرى أنهم يقصدون به القيمة، ومن الأقوال التي تشير إلى أن المقصود بثمن المثل هو سعر السوق، قول ابن تيمية عن المسترسل " يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل" وقوله "ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به للناس"(ابن تيمية. ب. ت،41؛ ابن تيمية، 1416،29:345)، غير أنهم -ومنهم (ابن تيمية، 1416،29:523-522)- يذكرون ثمن

المثل في سياق تقدير القيمة في حالات معينة، مثل تقدير الضمان، والتعويض للغير، ونحو ذلك، ويفسرونه بالقيمة، وفي ذلك يقول: "فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار، علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته، وقيمة مثله" ، وقول (ابن القيم، 1425،1366) "الضمان يكون بثمن المثل، وهو القيمة" ، وقال (السيوطي، 1987،550) "كل موضع اعتبرت فيه القيمة، فإنها عبارة عن ثمن المثل"، وقال (ابن نجيم، 1999،313) "أما ثمن المثل فذكروه في مواضع...، وفسره في العناية بمثل القيمة...، وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان".

ومما يدل على أن ثمن المثل أقرب إلى القيمة، أن من طرق تقديرهما الرجوع إلى سعر السوق، وذلك بحساب متوسط سعر السوق، بواسطة خبراء مقوِّمين (المصري، 1989، ص132؛ الزرقا، 2010،19-21؛ العمايده، 2000،100)، كما أن مدار ثمن المثل "على القياس والاعتبار للشيء بمثله"(ابن تيمية، 1416،29:521)، وهو بذلك يشبه القيمة في كونهما بمنزلة المعيار الذي تُقَوَّم به الأشياء، للوصول إلى العدل في المعاوضات والتعويضات.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن ثمن المثل ألصق بالقيمة منه بسعر السوق، بل إن ثمن المثل يدخل ضمن المفهوم الواسع للقيمة، الذي يشمل القيمة الحقيقية للشيء، والقيمة المتوسطة له في السوق (المصري، 1989، ص132)، ومما يؤيد ذلك أن الحالات التي يُلجأ فيها إلى ثمن المثل، تقتضي العدل في العوض، الذي يمثله ثمن المثل، والعدل هو الواجب، وتمثله القيمة؛ لأنها عدل في مقدارها، "إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن"(ابن تيمية، 1416،29:409)، بينما يتحدد السعر والثمن بناءً على تراضي المتبايعين، وهذا التراضي يتسع ليشمل العدل والفضل، لذا لا يُشترط أن يعبر مقدار كل منهما عن العدل، بل تُشترط العدالة في آلية التفاوض والتراضي بين المتبايعين على ذلك المقدار، وسيأتي تناول ذلك بالتفصيل.

3. ضوابط ومنطلقات عمل آلية تكوين السعر

تعمل آلية تكوين السعر، في الاقتصاد الإسلامي في ظل ضوابط، ومنطلقات، توجِّه عملها، وتُرشِّده، لتؤدي وظيفتها بصورة عادلة، لذا فإن من المهم التعرف على أهم الضوابط والمنطلقات، التي يقوم عليها عمل آلية تكوين السعر، وتحديد الثمن، وذلك في النقاط الآتية:

3-1 الأصل في المعاملات الإباحة

فلا يحظر منها إلا ما ورد الدليل بحظره، والبيوع "من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم -كالأكل والشرب واللباس-لذلك فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات، ومقاديرها، وصفاتها، وإذا كان كذلك؛ فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدًا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي" (ابن تيمية، 1416،18:29)، وعليه فإن المعاملات المالية، وأساليب التبادل، والأسعار، وطرق التراضي عليها تتغير مع تغيّر الظروف والأزمنة، لذا فقد وضعت الشريعة للمعاملات المالية قواعد ومبادئ عامة، وتركت الحرية للناس؛ ليتوافقوا على ما يتناسب مع أحوالهم وظروفهم المتغيّرة، في ضوء تلك القواعد.

3-2 التراضي

قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء، 29)، وفي الحديث (إنما البيع عن تراضٍ) (ابن ماجة، 1996، حديث رقم 2185)، والمراد بالتراضي "القصد إلى إنشاء العقد، بالعبارة الدالة عليه، طلبًا لآثاره، عن رغبة فيها" (الخفيف، 1996،341)، وبعبارة أخرى، فإن الرضا هو" قصد الفعل، دون أن يشوبه إكراه" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1992،22:228)، ويرى الجمهور أن التراضي أساس وشرط في كل العقود بصفة عامة، وعقود المبادلات بصفة خاصة، وفي ضوء التراضي تتكون الأسعار والأثمان(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1992،22:234؛ طنطاوي، 1983،3:162)، وللتراضي عيوب تقدح فيه، سيأتي بيانها عند الحديث عن ترشيد آلية تكوين الأسعار.

3-3 النهي عن أكل الأموال الناس بالباطل

إن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، يقتضي عدم صحة التراضي على باطل، ولا أثر له على عقود غير مستوفية شروط التبادل المشروعة، ويُعَدُّ أخذ الطرف الآخر للعوض في تلك العقود من أكل أموال الناس بالباطل.

ويشمل الباطل ما "لا يحل شرعًا، ولا يفيد مقصودًا"(ابن العربي، ب.ت.،138:1، 1313:5)، ويشمل ذلك العقود المحرمة، والتصرفات المنهي عنها؛ كالاحتكار والخديعة بصورها المختلفة. وإن التعبير القرآني بالباطل المجرد من أي تفسير يُبقِي الباب مفتوحًا لاستيعاب كل ما قد يستحدثه الناس من وسائل وأساليب غير مشروعة، تؤدي إلى أكل أموال الآخرين بغير حق، وتبخسهم حقوقهم.

ومن جهة ثانية، فإن النهي في الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ، يرجح أن المقصود بالباطل هنا هو "ما لم يكن في مقابل شيءٍ حقيقي؛ حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها، ورضا مَنْ يُؤخَذ منه" (رضا، 1984، 144:1)، فإن كان ثمة رضا، فإن المقابل أيًا كان، لا يكون من الباطل، ومثال ذلك أن الغبن الفاحش الذي لم يعلمه المغبون، ولم يرضَ به هو من الباطل، ولكن تزول عنه صفة الباطل، ويصبح حقًا، إذا علمه المغبون، ورضي به، ويكون في تلك الحال كأنه هبة منه للطرف الآخر(القرطبي، 1994، 315:2).

3-4 عدم تحديد نسبة للربح

التبادل نشاط اقتصادي يقوم على المشاحة، أي البخل من طرفي التبادل، واستقصاء كل طرف حقَّه، والمماكسة أي المساومة لإنقاص العوض المبذول (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1992،104:21؛ الزرقا، 2019،122)، وفي التجارة مخاطرة بالمال، حيث "إن كلًا من المتبايعين يرجو أن يربح، ويخاف أن يخسر" (ابن تيمية، 1418،38:4؛ الكاساني، 1998، 433:5)، ولو لا دافع الربح ما خاطر أحد بماله، كما أن تحديد الربح قد يدفع التجار إلى الإحجام عن التجارة، فتتعطل مصالح الناس في التبادل، وتتضرر بقية النشاطات الاقتصادية التي يعد التبادل بمثابة جسر التواصل بينها، ولتفادي ذلك فقد تقرر شرعًا أنه "ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح، يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير" (مجمع الفقه الإسلامي، 1988،2919-2920)، وأنه يجب "تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم" (الشوكاني، 2004،629:3)، ومن المنطقي أن ينتج عن اجتهاد الفريقين أسعارٌ وأثمانٌ مختلفة، بحسب مماكستهما، وظروفهما، وأنواع السلع، وشكل أسواقها، ومن المعلوم أن التجارة لا تحقق أرباحًا باستمرار، بل هي قائمة على قاعدة الغنم بالغرم، وقد حرصت الشريعة على تحقيق التعادل بين المتبايعين، ونهت

عن كل وسيلة أو سلوك يؤثر سلبًا في ذلك التعادل، بل إن الشريعة تتدخل لمنع الشخص غير المؤهل من التجارة، وذلك بالحجر عليه، لكي لا يُغبَن، وفي ضوء ذلك يتحدد مقدار الربح في السلع من خلال التفاعل الحر بين العرض والطلب في السوق؛ فإذا ارتفعت أرباح سلعة معينة، دل ذلك على طلب وحاجة إليها، مما يحفز التجار على زيادة إنتاجها، أو استيرادها، فإذا زاد العرض منها، انخفض سعرها، وقلت أرباحها، وهكذا تبقى الأرباح بين زيادة ونقصان، حسب ظروف سوق كل سلعة، والعوامل المؤثرة فيه.

3-5 صلاح المعاوضات بالعدل، وكمالها بالفضل

مع أن المعاوضات قائمة على المشاحة، إلا أن الشريعة تجمع بين "العدل والفضل؛ فتوجب العدل، وتندب إلى الفضل" (ابن تيمية، 2003،2:217)، ففي العدل صلاح المعاوضات، وفي الفضل كمالها، قال الله تعالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" (النحل، 90)، وهذا يدل على أن "معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق" (السعدي، 2000،105)، وفيما يلي بيان المقصود بكلٍ من العدل والفضل:

1. العدل

و"العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم" (ابن منظور، 1990،11:430)، ويرى (ابن القيم، 1429،205) أن العدل "هو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط". ومن أهم صور العدل إعطاءُ كلِّ ذي حقٍ حقَّه، ودفعُ المعتدي على الحقّ عن مُستحقّه، وذلك بأن "يعطي الإنسان ما عليه، ويأخذ ما له، ويتحرى الواجب" (عمارة، 1993،369).

إن العدل في الشريعة الإسلامية قيمة مطلقة؛ حيث يجب "مطلقًا، في كل زمان، ومكان، على كلِّ أحد، ولكلِّ أحد" (ابن تيمية، 2009،3:49)، ومع اتفاق البشرية على أهمية العدل، وسعي كل المجتمعات إلى تحقيقه، إلا أنه "قد يتنوع بتنوع الشرائع والمناهج؛ فيكون العدل في كل شرعة بحسبها" (ابن تيمية، 2009،3:47)، وهذا يعني أن العدل في الأساس مفهوم نسبي، تختلف موازينه بحسب ما يقرره كل مجتمع، وفقًا لنظامه العام (خدوري، 1998،15)، من بلد ومن أمثلة ذلك الاختلاف في الآلية العادلة لتحديد الأسعار؛ حيث يرى النظام الاشتراكي أن العدل يتحقق بتحديد الأسعار عن طريق التخطيط المركزي، أما النظام الرأسمالي، فيرى أن العدل في ترك تحديدها لآلية

السوق، والتقابل الحر بين قوى العرض والطلب، ويرى الاقتصاد الإسلامي أن العدل في التراضي بين المتبايعين على الثمن، وهنا يكون العدل نسبيًا؛ فالثمن الذي يرضاه شخص، ويراه عدلًا يحقق مصلحته، قد لا يراه آخرون كذلك، كما سيأتي بيانه.

ومن جهة ثانية، فإن الشريعة الإسلامية –بصفة عامة –تستهدف العدل التام في كل مجالات الحياة، لكنها تتعامل بواقعية في مدى تحقيق ذلك الهدف، بما يتوافق مع إمكانات البشر وقدراتهم، وفطرتهم، وظروف حياتهم، وترى أن "العدل المحض في كل شيء متعذر علمًا وعملًا، ولكن الأمثل فالأمثل" (ابن تيمية، 1416،10:99؛ السعدي، 2000،207)، ويسميه (ابن تيمية، 1991،1:8، 434–435)"العدل المقدور عليه".

2. الفضل

والمقصود به الإحسان، وهو مرتبة أعلى وأفضل من مرتبة العدل؛ حيث يتنازل بموجبه طرف عن بعض حقوقه التي يوجبها العدل، لصالح طرف آخر، طواعية وبرضا تام، وذلك لأن الفضل ليس واجبًا، لكنه مُستحَبٌّ، ومُرَّغبٌ فيه شرعًا.

4. آلية تكوين الأسعار

إن تحديد آلية تكوين الأسعار في الاقتصاد الإسلامي يتم في ضوء قواعد التبادل السابقة، بحيث تعمل تلك الآلية لتحقيق أسعار تنسجم مع تلك القواعد، وحيث إن التراضي هو الشرط الأساسي في التبادل، ويشمل "التراضي في أصل المعاوضة، وفي مقدار العوض" (ابن تيمية، 1416،29:190)؛ أي مقدار الأسعار والأثمان، وعليه فإن هدف آلية تكوين السعر والثمن هو تحقيق التراضي بصورة عادلة وسليمة، والتحقق منه، ولم تشترط الشريعة للتراضي "لفظًا معينًا، ولا فعلًا معينًا يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي، وطيب النفس، بطرق متعددة" (ابن تيمية، 1416،29:15)، وحيث إن التراضي أمر خفي، فإن الدلالة عليه تظهر من خلال الإيجاب والقبول، والمقصود بهما ما يصدر من المتبايعين من قولٍ أو فعلٍ دالًا على تراضيهما، فإذا وُجِد ما يدل على التراضي سوى الإيجاب والقبول؛ قام مقامهما، وأجزأ عنهما؛ لأنهما إنما يرادان للدلالة على التراضي (ابن قدامة، 1992،6:9؛ الزرقا، 1998،1:382؛ الزحيلي، 1989،4:351–348)، وهذا يعني أن طرق التراضي في التبادل، والعلم به، متروكٌ لما يتعارف عليه للناس، وهذا قد يختلف باختلاف أنواع الأسواق، واختلاف طرق تكوين

الأسعار فيها، وبحسب طريقة البيع، وأنواع السلع، ونحو ذلك، وسيتضح ذلك من خلال تناول آلية تحديد كلٍّ من: السعر، والثمن، والقيمة، وذلك في النقاط الآتية:

4-1 آلية تكوين السعر

تستهدف تلك الآلية تكوين السعر بطريقة عادلة، والوسيلة إلى ذلك هي التراضي والقبول العام، ويتحقق التراضي من خلال المساومات بين البائعين والمشترين، "التقابل الحر بين العرض والطلب"[1]، والسعر الذي يتكون عبر تلك الآلية هو سعر السوق، وهو عبارة عن محصِّلة المعاوضات الرضائية في سوق ملتزمة بأحكام الشريعة (الزرقا، 1991،10)، وهو سعر عادل، ما دام أن المساومات بين المتبايعين، تقوم على التعادل بينهم ، وتُمكِّنهم من الاجتهاد لأنفسهم، والتراضي على السعر وفق اختيارهم، وإرادتهم، ورغبتهم(ابن تيمية، 1416،107:29، 522؛ الشوكاني، 2004،629:3).

إن التراضي على سعر السوق لسلعة، هو أقرب إلى التعارف عليه، والقبول العام به، وهو سعر لا يمثل قيمة مفردة، بل يعبر عن المدى أو النطاق السعري بين الحدين الأعلى والأدنى لسعر تلك السلعة خلال مدة زمنية [2]، وما قد يرضاه بعض المتعاملين من قيمة سعرية ضمن هذا النطاق، قد لا يرضاه آخرون، لكنه يصبح عرفًا، ويحظى بقبول عام، تحدد في ضوئه الأثمان.

إن التعامل وفق تلك الآلية هو من العدل الذي أمر الله به، والعدول عنه من الظلم، يقول (ابن تيمية، 1416،76:28) "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق"، فإن تعطل عمل تلك الآلية، أو طرأت عوامل حالت دون تحقيق التعادل بين المتبايعين،

---

[1] ثمة تقسيمات للوسائل لدى العلماء، منها أن الوسائل قد تكون غير متعينة، وهي وسائل اجتهادية، قد تتغير بتغير الحال والظروف، ويمكن الوصول إلى الهدف بها أو بغيرها. ووسائل متعينة على سبيل الوجوب، لا يتحقق الهدف بغيرها، وهي وسائل نصت عليها الشريعة لتحقيق الهدف، لا يتحقق إلا بها، ومن أمثلتها التراضي؛ فهو الوسيلة المتعينة وجوبًا لتحديد السعر والثمن، لا يتحدد بغيرها. ومن جهة ثانية، فإن الشيء قد يكون وسيلة باعتبار، ويكون مقصودًا هدفًا باعتبار، وهذا ينطبق على التراضي، فهو وسيلة لتحقيق مقصد تحديد السعر، وهو في الوقت نفسه مقصد في ذاته، والمساومة وسيلة إلى تحقيقه. والتراضي وسيلة متعينة وجوبًا لتحديد السعر والثمن، لا يتحدد بغيرها. ومن جهة ثانية، فإن التراضي وسيلة لتحقيق مقصد تحديد السعر، وهو في الوقت نفسه مقصد في ذاته، والمساومة وسيلة إلى تحقيقه. (الشاطبي، 1991، ص-45 44؛ العز بن عبد السلام، ب.ت،105:1).

[2] وهذا يتوافق مع مفهوم سعر السوق في النموذج الضمني للسوق لدى الفقهاء؛ حيث يعبر سعر السوق عن "فترة سعرية" تمتد ما بين الحدين الأعلى والأدنى للسعر خلال فترة معينة، ويسميه الدكتور الزرقا: الحدين الأعلى والأدنى لتقويمات المقومين. (الزرقا، 1991،14). وقد مرت عبارات الفقهاء عند تناول مفهوم السعر، وفيه إشارات واضحة أن هذا السعر يتعارف الناس عليه، ويتعاملون بموجبه.

ولم تستطع الدولة إصلاح ذلك الخلل، فإن البديل هو التسعير، الذي يعيد التعامل إلى دائرة العدل، يقول ابن تيمية "وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعَّر عليهم تسعيرَ عدلٍ، لا وكس ولا شطط " (ابن تيمية، ب.ت.، 42).

ومن جهة ثانية، فإن آلية تكوين السعر السابقة قد لا تعمل بنفس الطريقة في كل الأحوال، وفي كل الأسواق والسلع، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن العوامل المؤثرة في عمل آلية تكوين السعر، وتحديد الثمن، بعد قليل.

4-2 آلية تحديد الثمن

الأصل في تحديد الثمن هو التراضي، وتختلف آلية التراضي على الثمن بحسب طريقة البيع، فقد قسَّم الفقهاء البيع إلى مساومة، وأمانة، ومزايدة، وحيث إن الأصل في البيوع هو الإباحة، وطرقه قائمه على العرف، لذا فقد يقتضي تطور الحياة الاقتصادية أن يتعارف الناس على طرق أخرى للبيع، ولا مانع من ذلك ما دام أنها تقوم على التراضي المطلوب بين المتبايعين.

والهدف من المساومة هو الوصول إلى التراضي، وذلك بأن " يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراها"، (ابن جزي، 1985،267؛ عمارة، 1993،136)، وهي تعبير عما يُعرف في لغة الاقتصاد المعاصر بتقابل العرض والطلب، وأما بيع الأمانة، فهو توافق وتراضٍ بين المتبايعين على أن يُظهِر البائع رأس المال الذي اشترى به السلعة، فيتفقان على البيع بمثله، أو أقل منه، أو أكثر، ويشبه بيعَ الأمانة بيعُ الاسترسال، وهو أن يركن المشتري إلى البائع، على أساس أن يبيعه بسعر السوق(الضرير وآخرون،1997،260-261؛ عفانة، 2014،19:218؛ السنهوري، 1997،2:114)، وأما بيع المزايدة-وعكسها المناقصة- فهو "أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع أكثير"(حماد، 1995،305)، وهذه الطرق كلها تقوم على التراضي بين الطرفين، إلا أن الفقهاء يفضلون بيع المساومة على بيوع الأمانة، وذلك لكونه أسهل منها؛ فبيوع الأمانة تتوقف على أمانة البائع، وما يقتضيه ذلك من قيامه بجهد لحساب رأس ماله، والتكاليف التي تَحمَّلَها للحصول على تلك السلعة، كما أن البائعَ قد يهوِي به هواه بعيدًا عن الأمانة، والخلق القويم، فلا يفصح عن رأس ماله الصحيح(ابن جزي، 1985،267؛ عفانة، 2014،19:220-221).

إن هدف تلك الآلية هو تحديد الثمن بطريقة عادلة، والوسيلة هي التراضي بين المتبايعين، ويتحقق التراضي من خلال المساومات والتوافقات الثنائية بينهما البائعين والمشترين، والثمن الذي يتراضى عليه المتبايعان، ليس له قيمة مفردة، بل قد تتعدد قِيَمه بتعدد الصفقات، لكنها لا تخرج عن نطاق العدل، أو نطاق الفضل كما سيأتي بيانه، ما دام أن المساومات بين المتبايعين، تقوم على التعادل من الجانبين، بحيث يتحقق الرضا الصحيح الصريح، المبني على العلم.

4-3 آلية تحديد القيمة

سبق القول بأن القيمة تُعبِّر عن الثمن الحقيقي للشيء، وهي بمنزلة المعيار الذي تُقوَّم به الأشياء، من غير زيادة ولا نقصان، ويكون تحديدها بحسب تقويم المُقوِّمين المختصين، وفي ذلك يقول أبو جعفر الدمشقي "الوجه في التعرّف على القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم، على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارفة فيه، والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، وقياس بعض ذلك ببعض، مضافًا إلى نسبة الأحوال، التي هم عليها من خوف أو أمن، ومن توفُّر وكثرة، أو اختلال، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة، أو تستعملها من ذوي الخبرة والمعرفة والأمانة منهم، فإن لكل بضاعة، ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة، معروفة عند أهل الخبرة به" (الدمشقي، 1999،22-23).

إن الحاجة إلى تقدير القيمة تكون في حالات محددة، منها: حالة التسعير؛ حيث تكون القيمة معيارًا ينطلق منه القائمون على التسعير لوضع السعر العادل للسلعة المراد تسعيرها، ومنها تقدير التعويض عن الضرر في القيميات، وفي المثليات أحيانًا (بو ساق، 1999،249-257)، كما توجب الشريعة عوضًا مقدَّرًا بالقيمة، في بعض الحالات، كأن يضطر شخص إلى طعام الغير، فيبذله له بما يزيد عن القيمة، فهناك يُجبر على بيع الطعام للمضطر بقيمة المثل (ابن تيمية، 1416،29:191)، وتسمى القيمة عندئذ "عِوَضَ الْمِثْلِ" حيث "يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِيمَا يُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ مِنْ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْمَنَافِعِ، وَمَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ وَبَعْضِ النُّفُوسِ، وَمَا يُضْمَنُ بِالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَالصَّحِيحَةِ أَيْضًا؛ لِأَجْلِ الْأَرْشِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَيُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْمُعَاوَضَةِ لِلْغَيْرِ"(ابن تيمية، 1416،29:191، 520-521).

إن آلية تحديد القيمة قد تختلف بحسب الهدف من تحديد القيمة، فإن كان الهدف هو تقدير التعويض، فإن القيمة تتمثل في ثمن المثل، الذي يتم تحديده، بناءً على متوسط سعر السوق، وفق

تقديرات خبراء التقويم، في الأوضاع الاقتصادية الاعتيادية المستقرة، وإن كان الهدف من تحديد القيمة هو وضع سعر عادل لسلعةٍ ما في حال الحاجة لتسعيرها، فإن كان لتلك السلعة سعر معروف في السوق يوم احتكارها، فإن تحديد القيمة يكون بحساب متوسط ذلك السعر، فإن لم يكن للسلعة سعر معروف في السوق، فإن تحديد قيمتها يرجع إلى تقديرات المقوِّمين، وبناءً على القيمة في كلا الحالتين يوضع السعر العادل(الباجي، 1999،6:348-352).

إن آلية تحديد القيمة مسألة اجتهادية، لذا يمكن الاجتهاد في تطويرها، والاستفادة مما يستجد في كل عصر من الوسائل والأدوات المناسبة، التي قد تسهم في تحديد قِيَم الأشياء بدقة، فمثلًا يمكن تقدير قيمة السلعة إحصائيًا، وذلك بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة عن المبيع، وهذا التقدير ليس بالأمر السهل؛ لأنه يعتمد على كمية ونوعية المعلومات المتاحة للمتعاملين، والأساليب المتبعة في تفسير تلك المعلومات، وصياغتها إلى توقعات عن القيمة، مما قد يرتب عليه الاختلاف في تقدير القيمة لدى المتعاملين (السحيباني، 2005،8، 22)، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن تحديد القيمة ظني، لأنه مبني على الحدس والتخمين. (السبكي، 2015،1:350)، كما أن عمل آلية تحديدها هو الأصعب مقارنة بآلية تحديد كلٍّ من السعر والثمن، اللذين يتحددان في-الجملة-من خلال المساومة، والتراضي بين المتبايعين.

لقد فرَّق الاقتصاد الإسلامي بين بين السعر والقيمة من أول يوم، وجعل لكل منهما دلالته الخاصة، بينما تناول الاقتصاد التقليدي موضوع السعر تحت مسمى "القيمة" ردحًا من الزمن، حيث كان الاقتصاديون يرون أن السعر هو التعبير النقدي عن القيمة، وفي العصر الحديث كفت النظرية الاقتصادية التقليدية عن استخدام مصطلح القيمة، وحل محله السعر ونظامه (السبهاني، 2005،71).

4-4 العوامل المؤثرة في عمل آلية تكوين السعر، وتحديد والثمن

يتأثر عمل آلية تكوين السعر والثمن ببعض العوامل، من أهمها:

1. **شكل السوق الذي تعمل فيه:** من المعلوم أن أهم أنواع الأسواق المعروفة في الاقتصاد التقليدي هي: سوق المنافسة التامة، وسوق الاحتكار التام، وسوق المنافسة الاحتكارية، وسوق احتكار القلة، ولكل سوقٍ منها خصائصه؛ التي بموجبها تختلف قدرة المنتج أو البائع على التحكم في السعر، فيتأثر تبعًا لذلك عمل آلية تحديد السعر والثمن.

وعلى أرض الواقع فإن جميع الصناعات–تقريبًا–لديها قدر من المنافسة غير الكاملة، أما سوق المنافسة التامة، وسوق الاحتكار التام فهي أسواق نادرة، بل إن سوق المنافسة التامة أقرب إلى الحالة الافتراضية منه إلى الحالة الواقعية (ساموبلسون وهاوس، 2006،58).

وفيما يلي نبذة عن آلية تحديد السعر والثمن في كل سوقٍ من هذه الأسواق:

أ- **سوق المنافسة التامة:** وفيها يتكوَّن السعر عبر آلية السوق، في ظل توافر شروط المنافسة التامة، ويكون السعر هو الثمن، وهو ثابت، لا يستطيع البائع أو المشتري تغييره؛ بل يتلقيانه، ويتبادلان وِفْقَه، ولذلك يطلق عليه السعر المُتلَقَى (Price Taker)، ويكون التراضي على الثمن تلقائيًا؛ إذ لا مساومة حقيقية بين المتبايعين في تلك الحال، حيث يحظى السعر (=الثمن) بالقبول العام، باعتبار ذلك واقعًا، لا يملك أحد تغييره، ولا المساومة بشأنه، وهذا الوضع قد يشبه التسعير، من حيث توحيد السعر والثمن، وتلقي المتعاملين لذلك، وتعاملهم وفقه، وعدم قدرتهم على تغييره، غير أن مصدر "التسعير" هنا هو السوق، وليس الدولة.

ب- **سوق الاحتكار التام:** وهو قائم على مُنتِج أو بائع واحد للسلعة، هو الذي يحدد السعر، (Price Maker)، أما المشتري فليس أمامه خيار سوى تلقي ذلك السعر (Price Taker)، بحيث يكون هو الثمن، ويكون التعامل حينئذ أقرب إلى الإذعان منه إلى المساومة، وكأن المحتكر يقوم بتسعير سلعته، بما يحقق مصلحته هو فقط، وهنا قد يقتضي الحال مواجهة تسعير المحتكر بتسعير عادل، في حال عدم النجاح في حل مشكلة الاحتكار بغير ذلك، كما سيأتي بيانه.

ج- **سوق المنافسة الاحتكارية:** وسوق احتكار القلة: وهي أسواق أكثر واقعية، ويمكن تسميتها بأسواق المساومات، حيث يتحدد فيها السعر والثمن بناءً على المساومة بين المتبايعين، والتقابل الحر بين العرض والطلب. ويقوَى المركز التفاوضي للمشترين، كلما زاد عدد البائعين، وكانت السلع أكثر تشابهًا، بينما تزداد قدرة البائع على التحكم في السعر، كلما قلَّ عدد البائعين، وكانت السلع أقل تشابهًا، وفي تلك الأسواق يختلف الثمن من عقد إلى آخر، بناءً على مساومات ثنائية، تنتهي بالتراضي عليه.

2. **السلع القِيْمِيَّة:** حيث تختلف خصائص السلع وجودتها، وهذا يقتضي اختلاف السعر والثمن، من سلعة إلى أخرى، ويكون السعر هنا هو ما يطلبه البائع، وبناءً على ذلك السعر تقوم المساومة بين المتبايعين لتحديد الثمن، والتراضي عليه.

3. **الجملة والتجزئة:** فقد يكون للسلعة عدة أسعار، حسب كمية البيع ونوعه، ومن أمثلة تلك الأسعار: سعر بيع المُنتِج على تجار الجُمْلة، وسعر بيع تجار الجُمْلة على تجار التجزئة، وسعر بيع تجار التجزئة على الأفراد، وكلّ سعر من تلك الأسعار يمثل سعر السوق، حسب كمية البيع ونوعه، ويتوقف تحديد السعر والثمن على المساومة والتراضي بين طرفي التبادل.
4. **العقود الحاضرة والعقود الآجلة:** فالثمن يتأثر بكون البيع حاضرًا أو آجلًا؛ يقول ابن تيمية " فإن المبيع قد يكون حاضرًا، وقد يكون غائبًا، فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء؛ لأن معه مالاً، وقد لا يكون معه مال، لكنه يريد أن يقترض، أو يبيع السلعة فالثمن مع الأول أخف" (ابن تيمية 1416،29:525)، وهنا يُشترط " ألا يستغل حاجة المشتري أو يظلمه، بأن يجعل الزيادة فاحشة، ففي هذه الحالة يكون العقد محظورًا في حق الطرف المُستغِل، قياسًا على بيع المضطر بزيادة على بدل المثل استغلالًا لحاجته" (سعد الدين، ب.ت. ،82)، كما أن الثمن في الغالب ينخفض في بيع السلم، وهو من البيوع الآجلة، التي يتأجل فيها تسليم المبيع.
5. **الجدارة الائتمانية للمشتري:** فالعقود الآجلة يتأثر ثمنها بالجدارة الائتمانية للمشتري، حيث أشار ابن تيمية إلى أن الثمن قد يرتفع وقد ينخفض "بحسب المُعاوِض؛ فإن كان مليًّا دَيِّنًا، قادرًا على التسليم، موفيًا بالعهد، يُرْغَب في معاوضته بالثمن القليل؛ الذي لا يُبذل بمثله لمن يظن عجزه أو مَطْله أو جَحْده"(ابن تيمية، 1416،29:524).

4-5 العلاقة بين آلية تحديد كلٍّ من القيمة والسعر والثمن

مع أن دلالات كلٍّ من القيمة والسعر والثمن متباينة، إلا أنها مترابطة، ومن ملامح ذلك الترابط الآتي:

1. تحديد هذه القِيَم كلها يقوم في الأصل على التراضي، وإن اختلفت صوره، وطرق تحقيقه؛ فالقيمة تقوم على التراضي والتوافق بين أعضاء الفريق الذي يكونه ولي الأمر لتحديد قِيَم الأشياء، وأما التراضي على الثمن، فيتم بناءً على مساومات ثنائية تلقائية مباشرة بين المتبايعين، وما ينتج عن ذلك من تراضٍ بينهم، يتم التعاقد بموجبه، ومن محصلة تلك المعاوضات الرضائية على الثمن يتكون سعر السوق، وهو سعر يتعارف الناس عليه، ويحظى بقبول عام، حتى وإن لم يرضَ عنه كلُّ فردٍ في السوق.

2. ثمة تأثير متبادل بين كلٍّ من سعر السوق والثمن، فسعر السوق هو محصلة الأثمان الرضائية، وعلى أساسه تقوم المساومات الثنائية بين المتبايعين لتقدير الثمن، والتراضي عليه.
3. من طرق تحديد القيمة الاعتماد على متوسط سعر السوق، وعندما تختل القوة التفاوضية بين المتبايعين، ويتعذر إصلاحها، فإنه يتم اللجوء للتسعير، وتكون القيمة من أهم المعايير التي يعتمد عليها في وضع السعر العادل.
4. في حال التسعير يكون السعر هو الثمن الذي على أساسه تجري العقود بين المتبايعين.
5. يمكن التعبير عن العلاقة بين تلك القِيَم، بالشكل التالي:

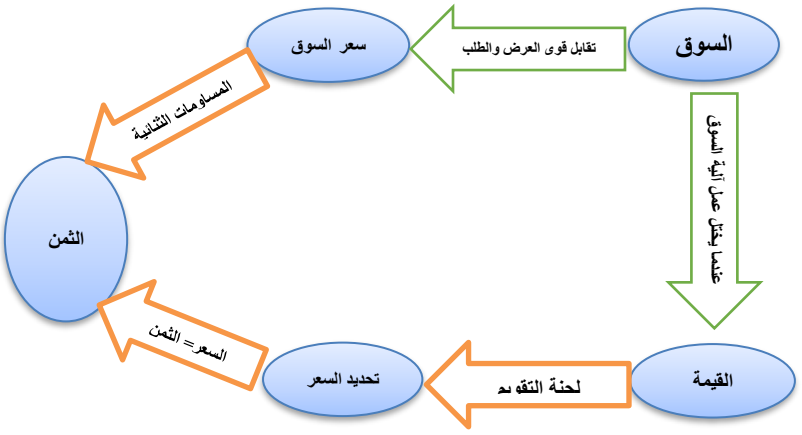

الشكل رقم (1) يوضح العلاقة بين آليات تحديد كلٍّ من: القيمة، السعر، الثمن. **من إعداد الباحث**

4-6 العلاقة بين السعر والثمن

يوضح الشكل رقم (2) العلاقة بين السعر والثمن:

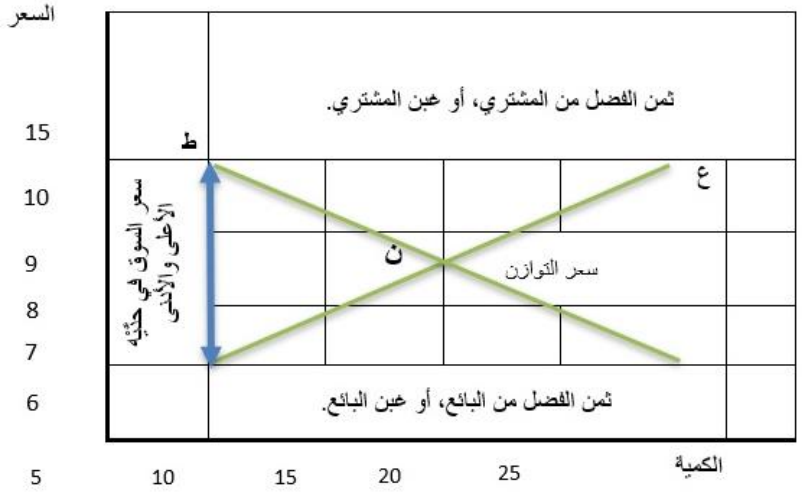

شكل رقم (2)، العلاقة بين سعر السوق وثمن التراضي **من إعداد الباحث.**

ويمكن بيان أهم أوجه العلاقة بين سعر السوق والثمن التراضي في النقاط الآتية:

1. ركز الفقهاء عنايتهم على الثمن؛ لأنه السعر الفعلي الذي تنعقد عليه الصفقة بين الطرفين، أما السعر فهو متغيِّر خارجي، يتم تكوينه عبر آلية السوق، وفي ضوئه يتفاوض المتبايعان، للتراضي على الثمن (الزرقا، 1991،17).
2. يكون للسوق سعر توازني، عند النقطة "ن" هو "8" ريالات، ويحظى هذا السعر برضا وقبول جميع المتبايعين، وعند تلك النقطة يتساوى السعر والثمن، حيث يحظى الثمن برضًا عام؛ يدل على ذلك أنه عند هذا السعر تتساوى الكمية المعروضة، مع الكمية المطلوبة.
3. إن سعر التوازن هو حالة افتراضية أكثر منها واقعية؛ فمع حركة الحياة الاقتصادية يتغير الطلب والعرض دون توقف، ولا تبقى منحنياتهما ثابتة في مكانها إلا في الكتب الدراسية فقط (ساموبلسون وهاوس، 2006،67، 71)، وهذا يعني أن سعر السوق غير ثابت عند السعر التوازن، بل تكون له قِيَم أخرى أعلى وأدنى من سعر التوازن، فعلى سبيل المثال، يتضح من الشكل رقم "2"، أن السعر "10" ريالات هو أعلى سعر يمكن أن يقبله المشترون، والسعر "6" ريال هو أدنى سعر يمكن أن يقبله البائعون، خلال مدة زمنية، وعليه، فإن سعر السوق ليس قيمة مفردة، بل هو النطاق السعري بين الحد الأعلى والحد الأدنى لسعر تلك السلعة خلال مدة زمنية، وفي هذا المثال، يمتد النطاق بين (6–10) ريالات.
4. يختلف الثمن من عقدٍ إلى آخر؛ بناءً على ظروف المتبايعَين، ورغبتهما في التبادل، ومدى مماكستهما، وبصفة عامة، إذا كان الثمن قائمًا على تراضٍ–سليمٍ من العيوب–بين الطرفين، فإنه لا مانع من كونه مساويًا أو أعلى أو أقل من سعر السوق، ويكون الثمن المُتَرَاضَى عليه إما عدلٌ، وإما فضلٌ؛ فإن وافق سعر السوق، فهو عدل، وإن زاد عنه أو نقص، فقد يكون فضلًا من أحد المتبايعين إن تسامح فتنازل عن شيء من حقه باختياره ورضاه.
5. يتساوى الثمن مع السعر، في بعض الحالات، حيث يكون السعر هو الثمن، ومن ذلك: حالة التوازن في سوق المنافسة التامة، وفي سوق الاحتكار التام، وفي حال التسعير؛ حيث تحدد الدولة السعر، وتلزم المتبايعين به ثمنًا للمبيع.
6. يكون ارتفاع الثمن عن سعر السوق مقبولًا، إذا كان ناتجًا عن مساومةٍ متكافئةٍ، متوجةٍ بالتراضي التام، أو عن بيع أمانة "مرابحة"، أدَّى الذي أؤتمن فيه أمانتَه، وقد يكون إحسانًا من المشتري إلى

البائع، لاسيما إذا كان البائع من ذوي الدخل المحدود، وقد ساوم النبي صلى الله عليه وسلم على شراء سلعة، وقال للذي يزن الثمن (زِن وأرجِح)، فأمره أن يزيد الثمن للبائع، بأكثر مما تم الاتفاق عليه (القاري، 1994،6:131–132؛ ابن حجر، 1407،5:373–374)، كما قد يكون الثمنُ أعلى من سعر السوق إذا كان البيع آجلًا.

7. يكون انخفاض ثمن البيع عن سعر السوق مندوبًا ومستحبًا، إلا إذا تضمّن استغلالًا لظروف البائع، مثل الشراء من مُضطّر، فكل "مُضطّر لا يحل لمسلم أن يغتنم اضطراره إلى البيع، فيشتريه منه بدون قيمته" الشوكاني، 2004،478، ابن تيمية، 1416،29:191)، كما يرى الفقهاء وجوب ردّ البيع في حال الخديعة التي تؤدي إلى " نقصان الثمن عن قيمة المبيع" (ابن حزم، ب.ت.،7:362)، ومن البيوع المشروعة التي يتراضى فيها المتبايعان –في العادة–على ثمنٍ أقلّ من سعر السوق، هو بيع السَّلَم؛ ليستفيد المشتري مقابل دفعه الثمن معجلًا.

8. عند التسعير، يمكن أن يسترشد خبراء التسعير بالنطاق السعري للسلعة قبل تَعطُّل عمل آلية السوق، واختلال توازن القوة التفاوضية بين المتبايعين، وكمثال على ذلك، فإنه يتضح من الشكل رقم "2" أن مدى سعر السوق يتراوح بين "6" و "10" ريالات، فيكون السعر المقترح ضمن هذا النطاق، وذلك باحتساب متوسط ذلك المدى السعري.

9. إن المدى السعري بين الحدين الأعلى والأدنى للسعر، يمكن أن يسهم في التفرقة بين الغبن الفاحش، والغبن اليسير؛ فالبيع ضمن ذلك النطاق من الغبن اليسير، والبيع بأكثر من الحد الأعلى (10 ريالات كما في الشكل "2")، من الغبن الفاحش للمشتري، والبيع بأقل من الحد الأدنى (6 ريالات كما في الشكل "2")، من الغبن الفاحش للبائع، فإن كان ذلك عن رضا مبني على علم منهما، وفي حال السعة والاختيار، فهو هبة، أي تفضل وتسامح من المغبون، وإن كان عن خداع فللمغبون الخيار، وهذا موافق لرأي الجمهور، الذين يرون أن الغبن الفاحش هو ما يخرج عن عادة التجار (الداود، 1439،365، 368).

5. ترشيد آلية تكوين الأسعار

من مقاصد الشريعة وأهدافها العظمى حفظ المال، ومن وسائل حفظه تنظيم تبادله، ليقوم على التعادل بين الطرفين، فلا يظلم طرفٌ طرفًا، وحيث إن السعر هو العوض الذي يقوم عليه التبادل، وهو ميزان للتبادل التجاري، بل هو ميزانٌ للحياة الاقتصادية كلّها، تؤثر حركته في توازنها واستقرارها،

وحين ينفلت زمام التضخم، وترتفع الأسعار بلا قيود، فإنها تعطي مؤشرات مُضَلِلة، وتجعل الاقتصاد عرضة للهزات والأزمات المالية، وتؤثر سلبًا في عدالة التوزيع، وفي كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية، وجودة المنتجات، وغير ذلك، لذا فإنه يجب أن تتكون الأسعار بطريقة عادلة رشيدة، تسهم في حفظ المال، وتضمن لكل ذي حق حقه.

ومع أن الاقتصاد الإسلامي لم يحدد مقدار السعر أو الثمن، وترك ذلك إلى ما يتراضى عليه المتبايعان، ومنح الناس حرية الاجتهاد في اختيار الآلية المناسبة لتحقيق التراضي، والتحقق منه، إلا أنه لم يهمل مقدار السعر والثمن، لاسيما أن التجارة قائمة على المشاحة، مما قد يفتح شهية التجار ويزيد من جشعهم، فيبالغون فيما يطلبونه من أسعار، ويستغلون حاجة المستهلكين، وللحد من ذلك، فقد وضعت الشريعة أحكامًا وآدابًا ووسائل، تنظم أنواع المبادلات، ومقاديرها وصفاتها؛ فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة(ابن تيمية، 1416،18:29)، وهي بذلك تستهدف ترشيد آلية تكوين الأسعار والأثمان؛ لتقوم على مساومات متعادلة بين طرفي التبادل، تنتهي إلى تراضٍ صحيح صريح بينهما على أسعار وأثمان عادلة، معتدلة، مستقرة نسبيًا، وفيما يلي أهم أحكام ووسائل ترشيد آلية تكوين الأسعار:

5-1 التحقق من وجود التراضي وصحته

سبق القول بأن التراضي شرط وأساس عقود المبادلات، "ولا يكفي أن يكون التراضي موجودًا، بل يجب أيضًا أن يكون صحيحًا " (السنهوري، 1997،2:70)، وذلك بأن يكون "سليمًا، حرًا طليقًا، لا يشوبه ضغط، ولا إكراه، ولا يتقيد بمصلحة أحد، ويكون واعيًا؛ فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهل أو تدليس أو غلط، أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، 1992،22:234)، ولأهمية التأكد من تحقق الرضا والعلم به، وأنه قام على وجه تام وسليم، فقد منحت الشريعة المتعاقدين وقتًا بعد إبرام العقد للتَروِّي، ومراجعة الصفقة، وذلك من خلال الخيارات المشروعة، التي من أهم مقاصدها تمحيص الإرادتين، والاستيثاق من الرضا، والتأكد من وجوده، وكماله، وصلاحيته، وإنشائه على أسس صحيحة، وتنقيته من الشوائب، لدفع الضرر عن المتعاقدين (ابن كثير، 1987،1:491؛ مهيدات، 2012،52).

إن أهم عيوب الرضا –التي تصيب إرادة العاقد، وتقدح في سلامتها–هي: الإكراه، والخديعة، والجهل، والغلط، حيث ينعدم الرضا مع الإكراه، ويختل مع الخديعة والغلط والجهل، سيقتصر البحث

على تناول الإكراه والخديعة، لقوة صلتهما بالبحث (الزرقا، 1998،1:449-450؛ الدريني، 1982،362-363)، وهذه العيوب تؤثر سلبًا في توازن القوة التفاوضية، وفي تعادل المساومة بين المتعاقدَين، فتفضي إلى نتائج غير عادلة. وفيما يلي توضيح أهم عيوب التراضي، وأثرها في آلية تكوين الأسعار:

1. **الإكراه:** والمراد به -هنا-حمل الإنسان على تعاقد بغير حق، بوسائل مؤذية، تجبره على ذلك (الزرقا، 1998، ص1:451؛ الدريني، 1982،363)، والإكراه يتنافى مع حرية التبادل، بل لا وجود للرضا مع الإكراه؛ لأن الإكراه يسلب المتعاقد الحرية في مساومة متكافئة متوازنة، وما ينتج عنها من رضا صريح صحيح، في إطار القيم والأخلاق، والالتزام بالأحكام الشرعية.
2. **الخديعة:** والمقصود بها "أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسيلة موهمة قولية أو فعلية، تحمله على الرضا في العقد بما لم يكن يرضى به لولاها" (الزرقا، 1998،1:459)، والخديعة لا تنحصر في صور معينة، بل تشمل كل وسائل التمويه على العاقد وإيهامه لحمله على التعاقد، ومن أهم صورها: الخيانة، وتدليس العيب، والتغرير، ومنه التغرير في السعر، كقول البائع إن هذه السلعة تساوي أكثر من ذلك السعر، ولن تجد مثلها بهذا السعر، ومن الخديعة تواطؤ صاحب السلعة مع غيره ليتظاهر بالرغبة في شراء السلعة، ويعرض سعرًا أعلى مما تستحق، ليضلل المشتري الحقيقي ويغريه بالشراء بهذا السعر المرتفع، وإذا ثبتت الخديعة، فإن للمخدوع الخيار؛ فإن شاء أمضى العقد، وإن شاء أبطله.(الزرقا، 1998، ص1:460-468).
3. **الجهل:** يقول (ابن تيمية، ب. ت.،41): "الرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غُبِن فقد يرضى، وقد لا يرضى؛ فإذا علم أنه غُبِن ورضي فلا بأس بذلك"، وعليه فالتراضي المُعوَّل عليه شرعًا هو التراضي المبني على علم ينفي عن الصفقة الجهالة والغرر؛ بحيث يعلم المتعاقدان مقدار ونوع وأوصاف ما يتبادلانه؛ ومن ذلك صفات السلعة، وخصائها، ومقدار الثمن ونوعه (الزرقا، 1991،7)، ومن أجل ذلك فقد نهت الشريعة عن عقود الغرر؛ لأنها -كما يقول الأزهري-من " البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة". (ابن منظور، 1990،5:14).

إن توافر المعلومات المطلوبة للتبادل العادل يقع على عاتق المتبايعين بالدرجة الأولى؛ حيث يجب على كل واحد منهما بذل المعلومات المطلوبة للطرف الآخر، ومن الإثم العظيم "سكوت أحد

المتبايعين عن إظهار ما لو علمه الآخر لم يبايعه، من العيوب وغيرها" (ابن تيمية، 1988،6:152)، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (البخاري، 1997، حديث رقم "2079"؛ مسلم، 1995، حديث رقم "1532")، وقال عمر رضي الله عنه بخصوص الرُكبان "دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، أخبروهم بالسعر" (الصنعاني، ب.ت.،8:200؛ ابن أبي شيبة، 1989،4:346-347)، أما كتم المعلومات عنهم، واستغلال جهلهم بسعر السوق، فقد عدَّه ابن القيم من المنكرات؛ لما فيه من تغرير القادم؛ فإنه لا يعرف السعر؛ فيشتري منه المتلقي بدون ثمن المثل، ولو تركه حتى يدخل السوق، فإنه يمكنه معرفة السعر، وتحقيق عائد مناسب (ابن القيم، 1428،634؛ ابن حجر، 1407، 4:438-439).

ومن جهة ثانية، فإن من مهمة التشريع إقامة المتعاقدين على قدم المساواة في الأهلية والحرية، وتحقيق التعادل بينهما، وفي ضوء ذلك تُركَ لهما الاجتهاد في تحري الأصلح لهما، وطلب المزيد من المنفعة بالطريق الحر المشروع، دون غش ولا احتيال، ولا احتكار، ولا تحكُّم في الأسعار، فإن قصَّر طرفٌ في تحري الأسعار، ومعرفة حد البدل العادل، وغُبِن، فإنه يتحمل تبعة ذلك، لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه، ولأنه استعجل؛ فجهل ما لو تثبَّت لعلمه، وقد اتفقت المذاهب الأربعة- في الجملة-على أن البيع والشراء إذا وقع على وجه المساومة، فلا خيار للمغبون (الزرقا، 1998،1:469-470)، والحكمة من ذلك كما يرى(الجزيري، 1408، 2:283-284) أن "البيع والشراء مشروع؛ ليربح الناس بعضهم من بعض، فأصل المغابنة لا بدّ منها؛ لأنّ كلاً من البائع والمشتري يرغب في ربحٍ كثير، والشارع لم ينهَ عن الربح في البيع والشراء، ولم يحدّد له قدرًا، وإنما نهى عن الغش والتدليس، ومَدْحِ السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب، ونحو ذلك"، وعدم الرد بالغبن الفاحش الذي لم يصحبه تغرير يتضمن تضحية باحترام إدارة العاقد، في سبيل استقرار التعامل، والحد من المخاصمات والمنازعات في البيوع (السنهوري، 1997،2:94، الزرقا، 1998،1:474)، "أما إذا كان الغبن نتيجة لمخالفات ارتكبها الغابن، أو لظروف أحاطت بالمغبون-كالاضطرار-فإن قاعدة حفظ العدل، وحماية المتعاقد من الغبن الكثير تَرْجُح حينئذ على قاعدة الحرص على استقرار التعامل، وتسمح للمغبون بفسخ العقد" (الزرقا، 1991،16).

ومما سبق يتضح أن المتبايعين في الاقتصاد الإسلامي يمكنها التراضي على أيّ ثمن، ما دام أنه مبني على علمهما التام بالمبيع والسعر، وهذا يمنحهما حرية واسعة في المساومة، والتوافق على الثمن بدون قيود، أما إذا جهل أحد المتبايعين سعر السوق، واستغل الطرف الآخر ذلك لغبنه في الثمن، فإن ذلك يجعل للمغبون حقًا في إبطال العقد إذا علم بسعر السوق، وأدرك أنه مغبون غبنًا فاحشًا، شريطة ألا يكون جهله بالسعر ناتجًا عن عجلته وتقصيره، وعدم تثبته. (الزرقا، 1998، 1:470-472).

5-2 ربط حركة الأسعار بالاقتصاد الحقيقي

تقتضي طبيعة الحياة الاقتصادية تحرك الأسعار، ارتفاعًا وانخفاضًا، فالأسعار ليست جامدة، بل إن حركتها المعتدلة المنضبطة مفيدة اقتصاديًا؛ ومن ذلك أن المستوى العام للأسعار مؤشر على مدى الحاجة للمنتجات، والطلب عليها، وبناءً على ذلك يتم توجيه الموارد لتلبية الاحتياجات المطلوبة في المجتمع، ولذلك فقد اتفق معظم علماء الاقتصاد على أن المستوى العام للأسعار عندما يرتفع بتؤدة، فإنه يسهم في تحقيق البيئة المناسبة للتنمية الاقتصادية الرشيدة، ولذا تسعى الدول لضبط حركة الأسعار، بحيث يمكنها التحكم فيها، والتنبؤ بمستقبلها، والاستفادة من ذلك في توجيه الاقتصاد، ومعالجة أحواله (ساموبلسون وهاوس، 2006، 616)، ولكن حركة الأسعار ستعطي مؤشرات مضللة عندما لا تكون نتيجة لأسباب اقتصادية حقيقية.

إن اعتماد آلية السوق المتمثلة في التقابل الحر بين العرض والطلب لتكوين الأسعار، وتحديد الأثمان، يقتضي أن يعبر ذلك التقابل عن تيار حقيقي من السلع والخدمات، لتكون حركة الأسعار رشيدة، ومرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولتحقيق ذلك فقد نهت الشريعة عن كل معاملة صورية، أو وساطات تجارية لا يقتضيها التبادل، ولا تولّد قيمة مضافة، ومن أمثلة تلك المعاملات:

1. **النهي عن المضاربات، والعقود الآجلة الورقية:** وهي عقود لا تقتضي استلامًا ولا تسليمًا، وتؤدي إلى ارتفاع الأسعار، دون أن يصحب ذلك نمو في الاقتصاد الحقيقي، ولمنع مثل تلك العقود، فقد نهت الشريعة عن بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض، وربح ما لم يضمن (ابن حنبل، 1993، حديث رقم "14892"؛ الألباني، 1985، 5:146)، والالتزام بذلك من أقوى الأسباب لتحقيق الارتباط بين حركة الأسعار، والاقتصاد الحقيقي؛ حيث لا يمكن بيع سلعة والتربح فيها دون تملكها

وقبضها، وضمانها قبل بيعها؛ وذلك بتحمل بائعها تبعة هلاكها أو تعيّبها تحت يده، وهنا يتحقق الارتباط الحسي بقبض السلعة، والارتباط المعنوي بتملكها وضمانها.

2. **النهي عن الوساطات التجارية التي لا يقتضيها التبادل:** ففي الحديث: "لا تَلَقَّوُا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ" (البخاري، 1997، حديث رقم "2158")، وفيه "ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق" (البخاري، 1997، حديث رقم "2165")، ويشمل ذلك النهيُ كلَّ غريبٍ من غير أهل السوق، يريد بيع سلعته بسعر الوقت الحالي، فالركبان والبادي إذا دخلوا السوق، فإنهم يبيعون سلعهم مباشرة لأهل السوق، بسعر الوقت في الحال، فينتفعون، وينتفع أهل البلد (ابن حجر، 1407،4:434–438)، أما في حال تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، فإن ذلك يولِّد وسطاء يحولون دون التعامل المباشر بين البائع والمشترين من أهل السوق، فترتفع تكاليف التبادل، ومن ثَمَّ ترتفع الأسعار، مع أن مصلحة طرفي التبادل، ومصلحة البلد كله تقتضي استبعاد هؤلاء الوسطاء، وهو ما أمرت به الشريعة.

5–3 احترام حقوق المتبايعين

فقد نهت الشريعة عن التدخل بين المتبايعَين؛ بإغراء أحدهما ليتراجع عما تم بينه وبين الطرف الآخر، سواءً أكان ذلك التدخل أثناء المساومة، أو بعد استقرار الثمن، وركون كلٍّ من المتبايعين إلى الآخر(البخاري، 1997، حديث رقم "2139")، وهذا النهي يقتضي مراعاة حقوق الآخرين في التبادل، وهو خلق يتميز به الاقتصاد الإسلامي، والهدف منه استقرار المعاملات، وعدم إفساد عقود الآخرين، والتعدي على حقهم في إتمامها، وما يترتب على ذلك السلوك من العداوات والتباغض في المجتمع، كما أن المتضرر قد يتربص بالطرف الذي أفسد معاملاته، ليعامله بالمثل، فتشيع الفتن والخصومات، وتضطرب المعاملات في المجتمع (الدريويش، 1989، ص275).

ومن جهة ثانية، فإن النهي عن التدخل بين المتبايعَين، لإفساد صفقات لا زالت في مرحلة المفاوضات، أو الاتفاق المبدئي، يقتضي–من باب أولى– النهي عن التدخل لنقض الاتفاقات المبرمة، والعقود القائمة، بين المنتجين والمستهلكين، فيدخل في ذلك سعي بعض المنتجين للحصول على حصة أكبر في الأسواق؛ من خلال عرض سعر أقل؛ ليتخلى المستهلكون عن اتفاقاتهم مع المنتجين المنافسين، وقد يدخل في ذلك سياسة الإغراق؛ ومن صورها قيام مؤسسات قوية بسلسلة من تخفيضات الأسعار؛ للقضاء على المنافسين، وطردهم من السوق، لتقوم بالسيطرة عليه، واحتكار بيع تلك السلعة

(القحطاني، 2015،371)؛ وقد يؤدي ذلك إلى حرب أسعار، قد يستفيد منها المستهلكون، ويتضرر منها المنتجون في الأجل القصير، لكنها تؤدي في الأجل الطويل إلى انفراد بعض المنتجين بالسوق، فيمارسون احتكاراً، ويرفعون الأسعار إلى مستويات عالية؛ فيتضرر المستهلكون، والاقتصاد كله. وبصفة عامة، فإن التدخل بين المتبايعَين في أي مرحلة من مراحل الصفقة، يؤدي إلى اختلال توازن القوة التفاوضية بين المتبايعين، وإلى تحرك الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا بدون أسباب اقتصادية حقيقية.

5-4 الحث على الإحسان والتسامح

سبق القول بأن الشريعة تقوم على العدل والفضل، حيث أوجبت العدل، وندبت إلى الفضل، ورغَّبت فيه، وجعلته مرتبة أعلى من مرتبة العدل؛ لأنه يقتضي أن يتنازل الإنسان عما يجب له، أو يعطي ما لا يجب عليه للطرف الآخر، وإن وضع الخطط المناسبة لتبصير المتعاملين، وتوعيتهم بأهمية وفضل التسامح والإحسان، وترغيبهم في ذلك، سيرفع نسبة ودرجة الالتزام به، فيسهم في الحد من الجشع والطمع، وارتفاع الأسعار.

5-5 مراقبة عمل آلية تكوين الأسعار، والتدخل عند الحاجة

إن منح الحرية للمتعاملين في الأسواق للمساومة والتراضي على الأثمان لا يعني ترك الأسواق دون مراقبة، للتأكد من توافر العوامل اللازمة لإيجاد بيئة عادلة تجري في ظلها المساومة والتراضي بين المتبايعين، بعيدًا عن الظلم والاستغلال.

إن الأصل هو مراقبة المسلم لتصرفاته، ومجاهدة النفس لتحقيق الالتزام الأخلاقي في تعاملاته، والنصح للآخرين، والتعامل معهم بكل شفافية، وعدم ممارسة أي نوع من الخداع والخيانة، فإن ضَعُفَ الوازعُ الذاتي لدى الفرد، فإن الدولة تبادر لتصحيح المسار، وإقامة الحق، ومنع الباطل، ولا يقتصر تدخل الدولة على التوجيه والنصح، بل قد يمتد لمعاقبة المخالف إن اقتضى الحال ذلك، يقول ابن تيمية "ومن علم أنه يغبنهم استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين" (ابن تيمية، 1416،19:299)، وتدخل الدُوَل في الاقتصاد ممارسة عالمية؛ حيث لا توجد دولة ترفع يدها عن الاقتصاد تمامًا، بل تتدخل لمواجهة عيوب عمل آلية السوق، ومن ذلك تنظيم الأسعار، وأرباح الاحتكارات. (ساموبلسون وهاوس، 2006،57-58).

ومن جهة ثانية، فإن عمل آلية السوق "المساومة" يكون مستقيمًا في حال السعة والاختيار، وليس في حال الضيق والاضطرار، سواءً أكان الضيق الاضطرار لأسباب ذاتية، ترجع للشخص نفسه،

أم كان ذلك لأسباب خارجية من فعل غيره، وسواءً أكان ذلك الضيق والاضطرار على المستوى العام، أم على مستوى طرفي التعاقد، وهذا يعني أن تدخل الدولة قد يكون لمعالجة خلل جزئي في عمل آلية السوق، وقد يكون لمعالجة خلل كلي في تلك الآلية، وتتنوع أسباب هذا الخلل، كما سيتضح من خلال إيراد أهم الحالات التي تتدخل فيها الدولة لترشيد عمل آلية السوق (الزرقا، 1991،8-10):

1. **الحجر على السفيه:** وهو الشخص البالغ الذي به سفه أو غفلة، تمنعه من حُسن التصرف في ماله (الزحيلي، 1989،5:440-449)، وهنا يختل توازن القوة التفاوضية بين المتبايعَين بسبب ضعف مؤهلات أحدهما، وعدم قدرته على المساومة بطريقة متعادلة، لذلك يمنعه ولي الأمر من التجارة؛ حماية لمصالحه من سوء تصرفه (ابن قدامة، 1992،6:595-610).
2. **منع بيع الغرر:** يقول الأزهري "ويدخل في بيع الغرر، البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة" (ابن منظور، 1990، 5:14)، فهذه البيوع لا يتوافر فيها العلم المطلوب للتراضي، فيكون الخلل في التراضي من حيث طبيعة تلك العقود؛ التي تكتنفها جهالة، فيكون التراضي على مجهول، والجهل بالصفقة ومكوناتها يقدح في صحة التراضي.
3. **بيع المضطر:** والمقصود به أن يضطر شخص إلى طعام غيره، فيبذله له بما يزيد على القيمة، وهذا البيع يفقد أهم شروط عمل آلية السوق، وهو التراضي، لأن بيع المضطر عند الفقهاء" في معنى مَن أُكرِه على البيع، والتجارة لا تكون إلا عن تراضٍ من المتبايعين" (ابن عبد البر، 1978، 2:731)، فتتدخل الدولة لتصحيح الوضع، وإعادة الأمور إلى نصابها، وذلك بإجبار البائع على بيع الطعام للمضطر بقيمة المثل (ابن تيمية، 1416،29:191)، وهذا تسعير في حالة خاصة، حيث إن اضطرار المشتري جعل المساومة غير متعادلة بين المتبايعين.
4. **الاحتكار:** حيث يتحكم المحتكر في عرض السلعة، وفي تحديد سعرها، ولا يستطيع المشتري المساومة، بل يذعن تحت ضغط الحاجة لشروط المحتكر، صحيح أن المحتكر يبيع الناس برضاهم، لكنه رضا يقع تحت ضغط شدة الحاجة إلى سلعة المحتكر، مما يلجئ المشتري إلى دفع سعر مرتفع يخل بالتعادل في المساومة بين الطرفين (الزرقا، 1991،9)، يقول (ابن تيمية، ب.ت.،22) "وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليه إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى التسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به".

ومن جهة ثانية، فإن ثمة تشابه بين عقود البيع في حال الاضطرار، وفي حال الاحتكار؛ فالبائع يمارس الاحتكار في حال البيع للمضطر، كما أن المشتري يكون مضطرًا لشراء سلعة المحتكر[3]، وبذلك لا توجد مساومة في تلك العقود، بل تكون أقرب إلى عقود الإذعان، وعقد الإذعان هو "العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مساومة، أو تغيير في شروطه" (خلة، 2008،41)، ويكون محل عقد الإذعان سلع وخدمات ضرورية لا يستغني عنها المشتري، ومن خصائصها أن بائعها يكون محتكرًا لها(السنهوري، 1997، ص1:54-55)، وعليه فإن آلية السوق لا تعمل في تلك الحال بصورة متعادلة، مما يقتضي تدخل الدولة لمعالجة الخلل، ووضع البديل المناسب.

5-6 التسعير

وهو صورة من صور تدخل الدولة في السوق، نتيجة لحدوث خلل في عمل آلية السوق، قد يتمثل في عدم توازن القوة التفاوضية بين المتبايعين، فتكون المساومة بينهما غير متعادلة، وقد يتمثل الخلل في قيام أحد المتبايعين بتصرف يعطِّل عمل آلية السوق، وتتوقف المساومة، بحيث لا يكون أمام الطرف الآخر سوى الإذعان والقبول بما يمليه عليه الطرف الأقوى.

وسوف يتم عرض مختصر لبعض النقاط في موضوع التسعير، وهي نقاط ذات علاقة بموضوع البحث، وأهم تلك النقاط:

1. **مفهوم التسعير وحكمه:** والمقصود بالتسعير" تحديد ولي الأمر سعرًا معينًا لسلعة أو خدمة، وإلزام الناس بالتبايع وفق هذا السعر" (الزرقا، ب. ت.،3 ؛ الشوكاني، 1999، ص3:629)، وليس البحث هنا بصدد تناول موضوع التسعير، والخلافات الفقهية الواردة فيه، فقد تناول ذلك أبحاثٌ كثيرة، وهي لا تخرج في حكم التسعير-في الجملة- عن مضمون قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على أنه "لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة، التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش" (مجمع الفقه الإسلامي، 1988،2919-2920)، وهذا يعني أن التسعير سياسة استثنائية، ضمن منظومة من الإجراءات والسياسات، يتم اللجوء إليها عندما تعجز كل أدوات وسياسات المنظومة عن

[3] قد يكون الاحتكار في حال البيع للمضطر، احتكارًا لحظيًا، مرتبطًا بتلك الحالة، ولو كان أمام المضطر أكثر من بائع في تلك اللحظة، لما أُجبر ذلك البائع بالذات على البيع للمضطر بالقيمة، كما أن الاحتكار لا يكون إلا في السلعة الضرورية، كما رجحه كثير من الباحثين. (الزرقا، 1998، ص. 1:469).

إصلاح الخلل في آلية السوق، وتوفير البيئة المناسبة لتفاوض متوازن بين طرفي التبادل، أما "إذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس؛ بحيث يشتري إذْ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سَعَّر عليهم تسعيرَ عدلٍ، لا وكس ولا شطط"، وبعبارة أخرى، إذا عجز ولي الأمر "عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعَّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة" (ابن تيمية، ب.ت.،40-42).

ومن جهة ثانية، فإن بعض مانعي التسعير قد احتجوا بأنه يتعارض مع شرط التراضي (الشوكاني، 1999،3:629؛ الزرقا، ب. ت.،15)، وهذه الحجة يمكن قبولها لو كان اللجوء إلى التسعير في حال يتحقق فيها التراضي بين المتبايعين، غير أن التسعير يعالج أوضاعًا لا يتحقق فيها التراضي الثنائي على الثمن؛ بل ولا التراضي العام على السعر؛ حيث يفرض طرفٌ على الطرف الآخر السعر الذي يريده، كما في حال الاحتكار، فيأتي التسعير ليحد من تسلط البائعين، ويحدد سعرًا عادلًا، يحظى بتوافق أعضاء فريق التسعير، الذي يضم ممثلين عن كل الأطراف في السوق.

2. **آلية تحديد السعر العادل:** الأصل في المعاوضات هو المشاحة والأثرة، لذلك يكون التسعير عند حدوث عوامل تمنع تحقق التراضي بين المتبايعَين، وهذا يقتضي أن يقوم التسعير على افتراض الأثرة بين المتبايعين، مما يقتضي أن يكون السعر عادلًا؛ أي في نطاق العدل، وليس في نطاق الفضل، لأن الفضل مرتبط بالتراضي الثنائي بين المتبايعين، وهذا التراضي غير متوافر في تلك الحال.

إن آلية تحديد السعر في حال التسعير مسألة اجتهادية، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، قال: ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعَّر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس". (الباجي، 1999، ص6:351-352).

وعليه فإنه ينبغي ألا يؤدي التسعير إلى التعسير على طرفي التبادل، أو الإضرار بأي طرف؛ فالمقصود به هو إلزام المتبايعين بقيمة المثل، فلا يبيعوا، ولا يشتروا إلا بها، فإن لم يعلم ثمن

السلعة المحتكرة، فبسعرها يوم احتكارها (الباجي، 1999،6:348؛ ابن القيم، 1428،639–640)، وهذا يعني أن حقيقة التسعير "هي إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم" (ابن القيم، 1428،–640 639).

ومما سبق يتضح أن آلية تحديد السعر في حال اللجوء للتسعير تقوم على التفاوض بطريقة مرتبة، تحت رعاية ولي الأمر، حيث يشارك في ذلك ممثلون عن كل الأطراف، ويتراضون–نيابة عن أهل السوق–على سعر عادل، والتراضي في تلك الحال لا يقتضي رضا كل متعامل في السوق، كما أن السعر المحدد في حال التسعير يكون هو الثمن الملزم لكلٍّ من البائع والمشتري، حيث تتوقف المساومة بينهما في تلك الحال.

3. **الحالات التي تقتضي التسعير**: ذكر بعض الفقهاء أمثلةً للحالات التي تقتضي التسعير، منها (ابن تيمية، ب.ت.،32–33؛ الزرقا، ب.ت.،4–6، 16–25): ممارسة الاحتكار بحبس السلع عن التداول، ليرتفع سعرها، ومنها حصر بيع سلع معينة لأناس معينين، فيرغبون في بيعها بما يريدون، ومنها اضطرار عامة الناس، أو احتياجهم حاجة ملحة إلى سلعة أو خدمة، وامتناع أربابها من بيعها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، ومنها "إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ المشترون أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، ويشتروها بقِيَمٍ أقل من قيمتها"(الزرقا، ب.ت.،20)، وعليه فإن التسعير قد يكون لصالح المشترين؛ في حال تواطُؤ البائعين، وقد يكون لصالح البائعين؛ في حال تواطُؤ المشترين.

ومن الملحوظ أن تلك الحالات التي تقتضي تدخل الدولة لتسعيرها، تنعدم فيها المساومة بين طرفي التبادل، أو تكون غير متعادلة، فيمارس الطرف الأقوى تسعيرًا، أو ما يشبه التسعير؛ حيث يطلب سعرًا، يكون هو الثمن الذي لا يملك الطرف الآخر سوى الإذعان والقبول به، وهنا لا يتوافر الرضا على الوجه الصحيح.

إن الحالات المشار إليها هي اجتهادية، وقد يظهر غيرها بحسب الظروف المختلفة، كما أن القول بعدم جواز التسعير عندما تتعادل القوة التفاوضية بين المتبايعين، إنما هو في الأحوال العادية، أما في الأحوال غير العادية، فقد تقتضي دواعٍ عملية التسعير، حتى وإن كان السعر يعبر عن التفاعل الحر بين العرض والطلب، وهذه الدواعي تنشأ "عادة خلال أزمات أو حروب أو مجاعات أو هزات اقتصادية قوية تجعل السعر التوازني للسلعة–الذي يعبر عن التفاعل الحر للعرض مع الطلب–سعراً

مرتفعاً جداً، إلى حد ترى السلطة العامة أنه تجاوز طاقة كثير من الناس، فتلجأ حينئذ للتسعير"(الزرقا، ب.ت.،4).

4. **سلع لا تخضع للتسعير:** ذكر بعض الفقهاء سلعًا لا تخضع للتسعير، ومع ذلك يمكن أن تتدخل الدولة لإزالة أي عوامل تؤثر سلبًا في تعادل القوة التفاوضية بين الطرفين، ومن تلك السلع: القِيمِيَّات؛ حيث يختلف سعرها بحسب مواصفاتها وجودتها، وهذا ما جعل الفقهاء يقولون بعدم تسعيرها، لأن العدالة تقتضي ألا يؤمر بائع الجيِّد أن "يبيعه بمثل سعر ما هو أدون منه؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار" (الباجي، 1999،6:350-351)، ومنها السلع الكمالية؛ لأنه لا يتعلق بها إضرار بالعامة، ولأن التسعير خلاف الأصل، فلا يكون إلا لضرورة، والكماليات ليست ضرورية (ابن تيمية، ب.ت.،39-40؛ ابن عابدين، 1386،6:400-401)، كما يفرق جمهور الفقهاء –في الجملة– بين السلع المستوردة، والسلع المحلية، فلا يرون التسعير على السلع المستوردة؛ لكي لا يمتنع التجار عن الاستيراد، فتقل السلع في السوق (الكاساني، 1998،6:515-516)، وهذا من السياسة الشرعية المرتبطة بالمصلحة، فإذا كانت المصلحة تقتضي تسعير السلعة المستوردة، فلا مانع من ذلك.

ومن جهة ثانية، فقد سبق القول بأن السعر قد يختلف لعدة اعتبارات، منها كون البيع جملة أو تجزئة، ومنها كونه حاضرًا أو مؤجلًا، مما يقتضي مراعاة ذلك عند التسعير، فليس من الحكمة والعدل فرض سعر واحد في تلك الحالات.

5. **التسعير سياسة مؤقتة، تنتهي بزوال أسبابها:** التسعير سياسة استثنائية، تقتضيها ظروف وأسباب طارئة، وحيث إن الأسعار تتغير باستمرار، فإن ذلك يقتضي مراقبة الأسعار، وتقييم وضع السوق باستمرار، فإذا زالت الظروف التي اقتضت التسعير، فإنه ينبغي العودة إلى الأصل، وترك الحرية للمتبايعين، ليتساوموا على الأثمان، ويتراضوا عليها.

6. السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي

مما سبق اتضح أن آلية تكوين السعر، وآلية تحديد الثمن في الاقتصاد الإسلامي تولدان "سعر السوق"، و "ثمن التراضي"؛ فسعر السوق تكوِّنه آلية السوق، القائمة على المساومات، المتمثلة في التقابل الحر بين قوى العرض والطلب في السوق، للتوافق على معاوضات رضائية، في ضوء

مُحصِّلتها يتحدد سعر السوق. أما الثمن، فيتحدد من خلال مساومة ثنائية مباشرة بين المتبايعين، تنتهي بالتراضي على الثمن.

ويمكن التعرف على خصائص السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في النقاط الآتية:

6-1 التراضي والعدل

إن اشتراط التراضي في المبادلات له دلالات متعددة، أهمها ما يلي:

1. يعبر التراضي عن احترام إرادة واختيار المتبايعين، حيث يقتضي "تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم" (الشوكاني، 1999،3:629)، فتتحقق بذلك الوظيفة الاقتصادية الأصلية للتبادل، المتمثلة في انتفاع الطرفين من المبادلة؛ وحيث إن الإنسان قد جُبل على حب المال بشدَّة، والتمسك به، وعدم التفريط فيه، فإن كل واحد من المتعاقدين بفطرته أعرف بما ينفعه، ويحرص على تحقيقه، فإذا رضي بالمبادلة مع علمه بمواصفات السلعة، وبسعر أمثالها في السوق، كان هذا قرينة على أنه انتفع من المبادلة، بمعنى أن منفعة السلعة التي يحصل عليها هي أكبر عنده من منفعة الثمن الذي بذله للحصول عليها، لذا فقد عوَّلت الشريعة على جهود الأفراد، وتفاوضهم لتحقيق العدل في المعاوضات، والتراضي على الثمن، ولم تتدخل بينهم إلا في الحالات استثنائية، لا يتوافر فيها للمتعاقد القدرة على حفظ مصلحته، إما لضعفه، وإما لتسلط وخداع الطرف الآخر (الزرقا، 1991،7-8).
2. الملكية الخاصة محترمة ومصونة في الإسلام، لأن " الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم ..." (ابن القيم، 1428،665)، والتبادل يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، وللمالك الحرية في الموافقة أو عدم الموافقة على نقل ملكية شيء من ماله إلى الآخرين، بعِوض، أو بدون عِوض، ولم تحدد الشريعة مقدار العِوض، ما دام أنه عن رضا، وطيب نفس. وعليه، فإن قيام التبادل على التراضي، يتواءم مع احترام الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصة، ويواكب واقع الحياة الاقتصادية ومتطلباتها.
3. اشتراط تحقق التراضي بصورة سليمة من العيوب، يقتضي حرية المتبايعين، ويحقق العدالة في التعامل؛ فلا وجود للرضا في ظل انعدام حرية الأشخاص في التعاقد بدون أي صورة من صور الإكراه، ولا يصح التبادل بدون تراضٍ، حتى لو كان العوض عادلًا، وعليه، فإن اشتراط

قيام التبادل على التراضي؛ يفتح الباب للمتبايعين للتوافق على ثمن يمثل العدل، وقد يرتقي إلى الفضل، بينما اشتراط قيام التبادل على العدل، قد لا يقتضي تحقق التراضي بشروطه؛ فعلى سبيل المثال: لا يجوز نزع الملكية الخاصة؛ لأنه خلاف قاعدة التراضي، ولا يكفي في ذلك أن يكون العوض عادلًا فقط، حتى لو كان النازع ولي الأمر، إنما يجوز له ذلك بعدة شروط مجتمعة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1408،897).

4. يقوم التبادل على أساس سعر السوق، وسعر السوق لسلعة ليس قيمة مفردة، بل يعبر عن النطاق السعري بين الحدين الأعلى الأدنى لسعر تلك السلعة في السوق خلال مدة زمنية، وعلى أساس سعر السوق تقوم المساومات الثنائية بين المتبايعين، وتنتهي بالتراضي بينهما على الثمن، وحيث إن التبادل في الاقتصاد الإسلامي يقوم على العدل والفضل، والعدل يوجب حقوقًا لكل طرف على الطرف الآخر، فإنْ تنازل أحدهما عن شيء مما أوجبه العدل له من الحقوق، فقد ارتقى إلى مرتبة الإحسان، وهو "أوسع مدلولًا من العدل؛ لأنه إذا كان العدل أن تعطي كلَّ ذي حقٍ حقه، بدون إفراط ولا تفريط، فإن الإحسان يندرج تحته أن تضيف لذلك العفو عمن أساء إليك، والصلة لمن قطعك، والعطاء لمن حرمك" (طنطاوي، 1983،8:220)، وعليه، فإن اشتراط التراضي على الثمن يُمكِّن المتبايعين من الجمع في تعاملهما بين العدل والفضل، فيكون الثمن عدلًا إذا كان ضمن نطاق سعر السوق، وقد يكون فضلًا إذا كان خارج ذلك النطاق؛ حيث يكون فضلًا من المشتري، إذا كان أعلى من الحد الأعلى للنطاق السعري، ورضي به المشتري عن علم، ويكون فضلًا من البائع، إن كان أقل من الحد الأدنى للنطاق السعري، ورضي به البائع عن علم.

إن التبادل وفق نطاق سعر السوق يتضمن نطاق الغبن اليسر، الذي جرت عادة التجار في التغابن بمثله، كما سبق بيانه، وهذا غبن لا يخلو منه بيع، ولا يمكن التحرز منه، لذا فهو لا ينافي مطلق العدل في السعر؛ أما العدل المطلق فهو متعذر في كل شيء، يقول (ابن تيمية، 1416،10:99): "العدل المحض في كل شيء متعذر علمًا وعملًا، ولكن الأمثل فالأمثل".

5. عندما يكون تحديد الثمن بالمساومة والتراضي بين المتبايعين، فإن ذلك يفتح المجال للتراضي على ثمن في نطاق العدل، وقد يرتقي إلى نطاق الفضل، فإن لم يتحقق التراضي، ودعت الضرورة للتسعير، فإن السعر يكون في نطاق العدل، ويكون هو الثمن الملزم للمتبايعين،

ويُعتَمَد في تقديره على قيمة السلعة، لأنها تمثل العدل الممكن؛ "إذ ليس هناك شيء يوجد أقرب إلى الحق من القيمة، فكان ذلك هو العدل الممكن"(ابن تيمية، 1416،29:409).

6. عدم ثبات السعر: حيث يشهد السوق يوميًا أعدادًا ضخمة من الصفقات، تتغير فيها أسعار وأثمان السلعة الواحدة؛ بناءً على "كثرة المطلوب منها وقِلَّته؛ فعند قِلَّته يُرغب فيه ما لا يُرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقِلَّتهم؛ فإنما كَثُر طالبوه يرتفع ثمنه، بخلاف ما قَلَّ طالبوه، وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها؛ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة، ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها" (ابن تيمية، 1416،29:523–524)، وهذا التغيّر في السعر يعبر عنه منحنيا العرض والطلب على تلك السلعة؛ حيث يتقاطعان عند سعر التوازن، وثمة أسعار أخرى على المنحنيين، بعضها أعلى من سعر التوازن، وبعضها أقل منه، وليس كل المشترين يقبلون الشراء بالأسعار الأعلى من سعر التوازن، وليس كل البائعين يقبلون البيع بالأسعار الأدنى منه، وعليه فإن الأثمان تختلف من عقدٍ إلى آخر.

ولإدراك الاقتصاد الإسلامي ذلك الوضع، وتعامله مع الحياة الاقتصادية بواقعية، فإنه لم يضع للسعر، أو الثمن نسبة معينة، ولم يحدد له قيمةً، بل ترك تكوين السعر لآلية السوق، وتفاعل قوى العرض والطلب، وترك تحديد الثمن لتراضي المتبايعين عليه، وفي ظل التراضي لو باع شخصٌ ما يساوي مئة درهم بدرهم، أو العكس، جاز إذا كان الرضا بذلك عن علم. (القرطبي، 1994،–134 133:5؛ أبو حيان الأندلسي، 1993،3:241).

7. تختلف أسعار السلع المِثْلية، عن أسعار السلع قِيميَّة، فالسلع المِثْلِية من الممكن توحيد سعرها، أما السلعة القِيْمِيَّة فيختلف سعرها بحسب مواصفاتها وجودتها، ولذا "يؤمر بائع الجيِّد أن يبيعه بسعر الدُّون" (ابن تيمية، ب. ت.،33–34)، ومن جهة ثانية، فإن أسعار السلعة الواحدة قد تختلف حسب طريقة بيعها، فللجملة سعر، وللتجزئة سعر، كما أن سعر البيع الحاضر، يختلف عن سعر البيع الآجل في العادة، والتراضي يمنح المتبايعين مرونة للتوافق على الثمن الذي يتناسب مع تلك الأسعار المختلفة.

8. العدل في المعاملات هو قوام العالمين، وبه صلاح الدنيا والدين، ومن العدل في المعاملات ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، مثل تحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة، ومن العدل ما هو خفي، مثل الربا والقمار والغرر، وعامة

البيوع المنهي عنها تعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم (ابن تيمية، 1416،28:385)، وهذا العدل بشقيه الظاهر والخفي لا يرتبط بمقدار السعر أو الثمن، بل يرتبط بمدى سلامة وصحة تراضي المتبايعين عليهما؛ فلا يصح التراضي في حال كون التبادل غير مشروع، أو في حال اكتنف المساومة بين المتبايعين خداع أو خيانة أو كذب، ونحو ذلك.

ومن جهة ثانية، فلو كان الشرط أن يكون التبادل على سعر عادل بدل التراضي، فإن المساومة بين المتبايعين ستستبدل بالبحث عن السعر العادل، وتقديره بطريقة دقيقة حتى يكون التبادل مشروعًا، وتقدير السعر العادل ليس بالأمر السهل، حيث يتطلب جهودًا وتكاليف تعيق التبادل، وتَحُدّ من رواجه، كما أن اشتراط البيع وفق سعر عادل يعني تحديد الربح بما لا يتجاوز ذلك السعر، وهذا يخالف اتفاق الفقهاء على عدم تحديد الربح.

6-2 خصائص السعر المستهدف في الاقتصاد الإسلامي

مما سبق يتضح أن الاقتصاد الإسلامي لا يقف عند استهداف تحقيق العدل في الأسعار والأثمان، بل يتطلع إلى ما هو أعلى رُتبة من ذلك، وهو الفضل، ولتحقيق ذلك فقد وضع وسائل لترشيد عمل آلية تكوين "سعر السوق"، وتحديد "ثمن التراضي"؛ وقد سبق بيانها، وهي تستهدف توافر خصائص أساسية في السعر؛ يكون لتوافرها آثار إيجابية، في عدالة الأسعار، وترشيد مقاديرها، ودعم استقرارها، وحفظ مصالح طرفي التبادل، وأهم تلك الخصائص ما يلي:

1. **العدل والفضل:** ذكر الشاطبي أن مقاصد الشريعة منها أصلية، ومنها تابعة؛ فالأصلية من الضروريات، ويقوم حكمها على الوجوب، وأما المقاصد التابعة، فهي من الحاجيات والتحسينيات، ويقوم حكمها على الندب والاستحباب، وهي مكملة للمقاصد الأصلية، ومُحسِّنة لها، وخادمة لها، والإخلال بها مطلقًا قد يؤدي إلى الإخلال بالمقاصد الأصلية، لأن مجموع التحسينيات والحاجيات ينتهض أن يكون كفرد من أفراد الضروريات.

إن من مقاصد الشريعة في المعاوضات أن تقوم على العدل والفضل؛ فالسعر العادل مقصد ضروري أصلي، واجب، أما سعر الفضل، فهو مقصد تكميلي تابع، مندوب، وقد " أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً، ... فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل، واجتناب الظلم، ويدع أبواب الإحسان" (الغزالي، 1987،2:90)، والأمر بالإحسان مقترنًا بالأمر بالعدل، يستهدف ترغيب

المتبايعين في التسامح، والإيثار، والتكافل، وذلك بالتنازل عن بعض الحقوق التي يوجبها العدل، وتراضي المتبايعين هو الذي يحدد كون السعر في نطاق العدل، أو الفضل.

إن العدل يقتضي توزيعًا صارمًا للحقوق، بحيث يأخذ كل طرف حقه، فيأتي الفضل ليسهم في التخفيف من تلك الصرامة لحساب إعادة التوزيع، لمصلحة المحتاجين، وإن غياب الفضل والإحسان عن التعامل –وهو مقصد تابع– يؤثر سلبًا في المقصد الأصلي، وهو العدل، وقد يظهر ذلك التأثير في طغيان الأثرة في التعامل، وغياب المودة، وقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار، بينما يؤدي التوسع في الفضل إلى الحد من ارتفاعها، فتبقى معتدلة، وهذه هي الخاصية الثانية من خصائص السعر المستهدف.

وحيث إن العدل واجب، والفضل مستحب؛ فإن هذا يقتضي وضع سياسات ملزمة؛ لتحقيق ما يجب أن يكون عليه السعر العادل، ووضع سياسات للحث والترغيب لتحقيق ما يستحب أن يكون عليه السعر.

2. **الاعتدال:** والسعر المعتدل هو الذي لا يكون مرتفعًا فيضر المشترين، ويجحف بهم، ولا يكون منخفضًا، فيضر البائعين، ويحرمهم من الربح المناسب (ابن قدامة، 1992،6:311؛ الباجي، 1999،6:352)، ومع أن الشريعة لم تضع حدًا أعلى للسعر، إلا أنها تكره ارتفاع الأسعار، وتَعُدّه بلاءً يقتضي التوجه إلى الله لرفعه، لأن "ارتفاع الأسعار، قد يكون بسبب ظلم العباد، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس" (ابن تيمية، 1416،8:520)، و" يُكره للرجل أن يحب غُلو الأسعار المسلمين، ويَكره الرخص، ويُكرَه المالُ المكسوب من ذلك" (ابن تيمية، 1418،4:10).

إن من المعلوم اقتصاديًا أن نقص العرض، وزيادة الطلب تؤدي إلى ارتفاع السعر، لذا نجد الشريعة تشجع كل ما من شأنه زيادة العرض، واعتدال الطلب؛ فمن وسائلها لزيادة العرض الحث على ممارسة النشاط الاقتصادي، وتشجيع جلب السلع للأسواق، وعدم السماح بتواطؤ المشترين للإضرار بالبائعين، أو تعمد تخفيض السعر للإضرار بالمنافسين، كما وردت آثار تدل على تخفيض الضرائب عن السلع الضرورية المستوردة، كما نهت الشريعة عن الاحتكار؛ لأنه يقتضي حبس السلع عن التداول، فينخفض عرضها، وترتفع أسعارها. أما وسائل الحد من المبالغة في الطلب، فمنها النهي عن التبذير والإسراف، وعن الاستهلاك المظهري والتفاخري، والحث على التوسط في الطلب والإنفاق، ونحو ذلك (الحارثي، 2003،43–49، 132–156، 510–512، 537–548)، وإن وسائل

الاقتصاد الإسلامي في تشجيع العرض، والتوسط في الطلب أكثر مما ذُكِر، وربما تطرقت لها الأبحاث والرسائل التي تناولت موضوع الحد من التضخم في الاقتصاد الإسلامي.

ومن جهة ثانية، فقد نهت الشريعة عن كل ما يرفع السعر بدون مقتضى حقيقي؛ مثل: المضاربات، والنجش، وبيع السلعة قبل تملكها، وقبضها، ولم تجز التربح من تلك البيوع؛ لأنها ترفع السعر دون أن يصحبه نشاط اقتصادي حقيقي، وكان من حكمة النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للباد، التوسعة على أهل البلد، والبيع عليهم بسعر رخيص (ابن قدامة، 1992، 313–309:6).

إن اعتدال الأسعار، يحقق مصالح طرفي التبادل بطريقة متوازنة، لذلك يكون السعر المعتدل مقبولًا لدى المستهلكين والمنتجين، فينعكس ذلك بصورة إيجابية على العرض والطلب، فينشط التبادل ويتوسع، فيكون لذلك تأثير إيجابي في النشاط الاقتصادي، وانتعاش الحياة الاقتصادية.

3. **الاستقرار النسبي:** ثبات الأسعار أمر غير واقعي، بل قد يكون غير مرغوب اقتصاديًا، لما له من آثار سلبية، في مقدمتها تثبيط النمو، وحدوث الركود الاقتصادي، لذا فإن المطلوب هو الاستقرار النسبي للأسعار؛ بحيث تتحرك بتؤدة، فيمكن توقع اتجاه ومقدار حركتها، فيتهيأ بذلك المناخ المناسب للتنمية الاقتصادية السليمة (ساموبلسون وهاوس، 2006، 616).

ومن جهة ثانية، فإن الأسعار مؤشر، يسترشد به صناع القرارات في وضع العديد من السياسات الاقتصادية، كما أن الأسعار معيار لتقدير المعاوضات والتعويضات، وفي ضوئها تُقدَّر الزكوات وغيرها من المستحقات، وعندما تكون غير مستقرة، وحركتها عشوائية، وغير مرتبطة بحركة الاقتصاد الحقيقي، بل بمضاربات، وعقود غير حقيقة، فإنها ستعطي مؤشرات مضللة، ومعايير غير منضبطة، فتنحرف السياسات المعتمدة عليها عن الصواب، ويختل العدل في المعاوضات والتعويضات، ومن الأمثلة على تأثير عدم الاستقرار النسبي للأسعار، أن تقويم عروض التجارة عند حساب زكاتها يكون "بسعر السوق؛ لأنه هو العدل الذي لا يكون فيه إجحافٌ على المزكي، ولا على الفقير" (آل الشيخ مبارك، 2016، 40)، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سعر السوق الذي تُقوَّم به الزكاة؛ فقد رأى بعضهم أنه السعر الذي يمكن أن تباع به السلعة في السوق وقت وجوب الزكاة، ورأى آخرون أنه سعر الشراء، ورأى بعضهم أنه سعر الجملة، ورأى بعضهم أنه سعر الجملة لمن يبيعون بالجملة، وسعر التجزئة لمن يبيعون بالتجزئة.

وإذا كان سعر السوق غير مستقر، وأصبح في مهب المضاربات، والعقود الوهمية، فإن حساب الزكاة على أساسه، قد يتضرر منه المزكّون، أو مستحقو الزكاة، بحسب اتجاه حركته، ولذا يرى بعض الباحثين أن استخدام سعر السوق لحساب زكاة الأسهم غير واقعي في ظل تذبذب الأسعار، ويقترحون تقدير حصيلة الزكاة، بناءً على السعر المتوسط للسهم، وهو متوسط مجموع مقادير السعر الحالي للسهم، وسعره الأعلى، وسعره الأدنى، خلال مدة زمنية محددة. (إصلاحي، وعبيد الله، 8،2008، 19).

7. الخاتمة

7-1 نتائج البحث

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- لم يضع الاقتصاد الإسلامي للسعر والثمن مقادير محددة، وبدلًا من ذلك اهتم بآليات تكوينها، ووسائل ترشيدها، لضمان قيام مفاوضات متعادلة بين المتبايعين، تقوم على أساس التراضي، ومع ذلك لم يغفل الاقتصاد الإسلامي مقادير الأسعار والأثمان، بل وضع من الأحكام والآداب ما يرشد عمل آليات تكوينها؛ لتكون مقاديرها عادلة، ومعتدلة، ومستقرة نسبيًا، وبذلك فلم يقع الاقتصاد الإسلامي فيما وقع فيه الاقتصاد التقليدي من الانشغال بالبحث عن جوهر القيمة ومضمونها عدة قرون، قبل أن يتخلى عن ذلك، ويتجه نحو الاهتمام بآلية تكوين الأسعار.
- يتكوَّن سعر السلعة في السوق من خلال آلية السوق، وهذا السعر ليس قيمة مفردة، بل يعبر عن نطاق سعري خلال مدة زمنية معينة، وهذا النطاق السعري، يعبر عن السعر العادل.
- يتحدد ثمن السلعة من خلال التراضي بين المتبايعين، والثمن ليس قيمة مفردة، لأنه مرتبط بالعقد؛ وقد يتعدد بتعدد العقود، كما أنه قد يتساوى مع سعر السوق فيكون ضمن نطاق العدل، وقد يكون أعلى منه أو أقل، فيكون ضمن نطاق الفضل، إذا كان عن رضا مبني على علم.
- اشتراط قيام التبادل على التراضي، له دلالات مهمة ومتعددة، وفي ضوئه يستطيع المتبايعان التعاقد على ثمن يقع ضمن نطاق العدل، أو الارتقاء نحو الفضل، وهذا يدل على أن الاقتصاد الإسلامي لا يقف عند استهداف العدل في الأسعار، بل يستهدف ما هو أعلى رتبة منه أيضًا، وهو الفضل، ولاقتران العدل والفضل آثار إيجابية في عدالة الأسعار، واعتدالها، واستقرارها النسبي.

- إن من مقاصد الشريعة في المعاوضات أن تقوم على العدل والفضل؛ فالسعر العادل مقصد ضروري أصلي، واجب، أما سعر الفضل، فهو مقصد تكميلي تابع؛ يؤدي غيابه إلى طغيان الأثرة في التعامل، وغياب المودة، وارتفاع الأسعار.
- عندما ينحرف عمل آلية تكوين السعر، ويختل تعادل القوة التفاوضية للمتعاقدين، فلا يتحقق التراضي على الوجه المطلوب، فإن الدولة تتدخل، وقد يكون الحل في وضع سعر مناسب، بطريقة عادلة، ويكون ملزمًا لجميع المتعاملين في السوق، وفي تلك الحال، يكون السعر هو الثمن، وهو قيمة مفردة، تمثل السعر العادل.

7-2 التوصيات

أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث هو الآتي:

- المزيد من الدراسات عن الأسعار والأثمان في الاقتصاد الإسلامي، لوضع نظرية متكاملة في هذا المجال.
- إعداد البحوث والدراسات عن العدل والفضل في الاقتصاد الإسلامي، وتأثير ارتباطهما في موضوعات الاقتصاد المختلفة.
- أهمية الانطلاق في دراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي من النصوص الشرعية، والآراء الفقهية، وربطها بالوقائع الاقتصادية، ويمكن تسمية نطاق تلك الدراسات بـ"الفقه الاقتصادي"، وليكن ذلك أحد مجالات البحث الأساسية في الاقتصاد الإسلامي.

8. المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". (ط1، بيروت: دار التاج، 1409هـ-1989م).
- إصلاحي، عبد العظيم، وعبيد الله، محمد. "زكاة الأسهم: قضايا لم تحسم". *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي*، المجلد 21، العدد 1. 2008م: 3-29.
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م).
- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد". (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1993م).

- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. " البحر المحيط في التفسير". تحقيق أحمد عبد الموجود ومعوض، علي محمد، والنوتي، زكريا عبد المجيد، والجمل، أحمد النجولي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م).
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. "المنتقى شرح موطأ مالك". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1420هـ-1999م).
- بحرية، مواعي، وعبد القادر، براينيس. "جدلية القيمة بين الفكر الاقتصادي والفكر المالي" 0 *مجلة البشائر الاقتصادية 3*، 2016: 85-98.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط1، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1997م).
- بو ساق، محمد بن المدني. "التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي". (ط1، الرياض: دار أشبيليا للنشر والتوزيع، 1999م).
- ساموبلسون، بول؛ وهاوس، ويليام نورد. "الاقتصاد". ترجمة هشام عبد الله. (ط2، عَمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2006م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. "شرح المقاصد". تحقيق عبد الرحمن عميرة. (ط2، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ-1998م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الاستقامة". تحقيق محمد رشاد سالم (ط2، الرياض: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ-1991م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم تيمية. "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح". (ط2، بيروت: المكتبة العلمية، 1423هـ-2003م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الحسبة في الإسلام". (بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (ط1، القاهرة: دار الريان للتراث، 408`هـ-1988م).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (ط1، المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية". جمعه ورتبه محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. (ط1، بدون معلومات عن دار النشر، 1418هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "منهاج السنة النبوية". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م).

- الجزيري، عبد الرحمن. "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط1، القاهرة: دار الريان، 1408هـ).
- ابن جزي المالكي، محمد بن أحمد. "قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية". تحقيق عبد الرحمن حسن محمود. (ط1، القاهرة: عالم الفكر، 1985م).
- الحارثي، جريبة بن أحمد. "الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه". (ط1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ-2003م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون. (ط3، القاهرة: المكتبة السلفية، 1407هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى ". تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري. (ط1، بيروت: دار الفكر، ب.ت.).
- حماد، نزيه كمال. "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط3، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415هـ-1995م).
- خدوري، مجيد. "مفهوم العدل في الإسلام". ترجمة دار الحصاد. (ط1، دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1998م).
- الخفيف، علي. "أحكام المعاملات الشرعية". (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1417هـ-1996م).
- خلة، منال جهاد أحمد. "أحكام عقد الإذعان في الفقه الإسلامي". (بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ-2008م).
- الداود، فهد بن عبد العزيز بن محمد. "خيار الغبن وتطبيقاته". *مجلة البحوث الإسلامية*،114، (1439هـ): 353-422.
- الدريويش، أحمد بن يوسف. "أحكام السوق في الإسلام، وأثرها في الاقتصاد الإسلامي". (ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1409هـ، 1989م).
- الدريني، السيد نشأت إبراهيم. "التراضي في عقود المبادلات المالية". (ط1، جدة: دار الشروق، 1402هـ، 1982م).
- الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي. "الإشارة إلى محاسن التجارة". (ط2، بيروت: دار صادر، 1999م).
- رضا، محمد رشيد. "مختصر تفسير المنار". (ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ-1984م).
- الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط3، دمشق: دار الفكر، 1409-1989م).
- الزرقا، محمد أنس. "التسعير بوصفه سياسة اقتصادية" (فصل ضمن كتاب قيد النشر).
- الزرقا، محمد أنس. "تقويم الدعوة إلى القطيعة بين الاقتصادَين الإسلامي والوضعي". *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي* 3، (2019م): 115-126.
- الزرقا، محمد أنس. "قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي: مقدمة للاقتصاديين". نسخة مصححة من بحث منشور في *مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي* 2، 1411هـ-1991م): 35-70.

- الزرقا، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي العام". (ط1، دمشق: دار القلم، 1418هـ-1998م).
- السبكي، علي بن عبد الكافي. "فتاوى السبكي". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2015م).
- السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. "الأسعار وتخصيص الموارد في الإسلام، مدخل إسلامي لدراسة النظرية الاقتصادية". (ط1 دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1426هـ-2005م).
- السحيباني، محمد بن إبراهيم. "الغبن اليسير والغبن الفاحش: تحليل اقتصادي". *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي 2*، (1426هـ-2005م): 33-44.
- سعد الدين، عدنان محمد سليم. "بيع التقسيط، وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي". (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، بدون تاريخ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللاحم. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م).
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. "مصادر الحق في الفقه الإسلامي". (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة". شرحه عبد الله دراز. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م).
- ابن شبه، أبو زيد عمر. "كتاب أخبار المدينة النبوية" تعليق عبد الله محمد الدويش. (ط1، بريدة، دار العليان، 1990م).
- الشوكاني، محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار". (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ-2004م).
- الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار" (ط1، دمشق، بيروت: دار الكلم الطيب، 1419هـ-1999م).
- آل الشيخ مبارك، قيس بن محمد. "زكاة عروض التجارة عند المالكية". *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي 2*، (2016م): 31-56.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند، منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ).
- الضرير، إبراهيم، اليماني، وعادل، وأبو اليزيد، أبو اليزيد، وأنس، عصام، وبدران، أحمد جابر، وعبد العزيز، عمر محمد، وعبد العزيز، شعبان فهمي، وعبد المنعم، فياض. "مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق". تحرير وإشراف محمد، يوسف كمال. (ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1418هـ-1997م).

- طنطاوي، محمد السيد. "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". (ط2، القاهرة: مطبعة دار السعادة، 1403هـ-1983م).
- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين". (ط2، مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب.ت).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. "الاستذكار". (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ-1993م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري. "الكافي في فقه أهل المدينة المالكي". (ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398هـ-1978م).
- عبيدات، أحمد حيدر أحمد. "نظرية السعر في الاقتصاد الإسلامي". (رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 1421هـ-2000م).
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". (بيروت: دار المعرفة، ب.ت).
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ب.ت).
- عفانة، حسام الدين بن موسى. "يسألونك". (القدس، فلسطين: المكتبة العلمية، 1434هـ-2014م).
- علام، أحمد عبد السميع. "تطور مفهوم نظرية القيمة من الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد المعرفة". (بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، المجلد 17، العدد 1، 2016م).
- عمارة، محمد. "قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية". (ط1، بيروت: دار الشروق، 1413-1993م).
- العمايده، محمد عودة. "التسعير والأثمان في فقه شيخ الإسلامي ابن تيمية". (بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، مجلة محكمة، يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، السنة 6، العدد 22، (1421هـ-2000م): ص63-100.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد. "إحياء علوم الدين". (ط1، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407هـ-1987م).
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م).
- القاري، الملا علي. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م).

- القحطاني، مشبب بن سعيد. "مفهوم الإغراق، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة". بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، العدد 13، (2015 م) : 369-378.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. "المغني". تحقيق د. عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو. (ط2، القاهرة: هجر للطباعة، 1412هـ، 1992م).
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. "الجامع لأحكام القرآن". (بيروت: دار الفكر، 1414هـ، 1994م).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". تحقيق: علي بن محمد العمران. (ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1425هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحُكْميَّة في السياسة الشرعية". تحقيق نايف بن أحمد الحمد. (ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الفوائد". تحقيق محمد عزير شمس. (ط1، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1429هـ).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط2، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ، 1987م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجة". تحقيق خليل مأمون شيحا. (ط2، بيروت: دار المعرفة، 1416هـ، 1996م).
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 4، الجزء 2، ص897. والعدد 5 الجزء 4، ص2919-2920.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم" (مطبوع مع شرحه للنووي، ط1، القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ-1995م).
- المصري، رفيق يونس. "أصول الاقتصاد الإسلامي". (ط1، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م).
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط1، بيروت: دار صادر، 1410هـ-1990م).
- مهيدات، محمود فهد. "عقود الخيارات ودورها في الأزمة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي". (ط1، عَمَّان: أمواج للنشر والتوزيع، 2012م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. "الموسوعة الفقهية". (ط2، الكويت: 1412هـ-1992م،).